وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي –الأغواط–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التدابير الوقائية لجريمة زرع المخذرات في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

*** إعداد الطالبين:**

– ربيحة عياش

– خديجة عيساوي

*** إشراف الدكتورة:**

– د/ سعادة فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
بوقرين عبد الحليم		رئيسا
سعادة فاطمة الزهراء		مشرفا
خضرون عطاء الله		ممتحنا

الموسم الجامعية: 2023-2024

شكر وعرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم, الحمد لله المنان الملك القدوس السلام مدبر الليالي والأيام مصرف الشهور والاعوام قدر الأمور فأجراها على حسن نظام,

ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

الحمد الله على ما انعم به على من فضله الخير الكثير والعلم الوفير وأعانني على انجاز هذا الجهد.

و بعد حمد الله تعالى وشكره على انهائنا لهذا البحث نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للدكتورة فاطمة الزهراء سعادة على ما قدمته لنا من جهد واشراف وتوجيهات علمية مستمرة حتى اتمام هذه البحث ومهما كتبت من عبارات وجمل فإن كلمات الشكر تظل عاجزه عن ايفاء حقها فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناتها.

ونتقدم بشكرنا وتقديرنا الى عمادة كلية الحقوق في جامعة عمار ثليجي و أعضاء الهيئة التدريسية الأفاضل وذلك لجهودهم العلمية وما قدموه لي من مساعدة طيلة فترة الدراسة ويسرني ان أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى والدي العزيزين اللذين غرسا في قلبي حب العلم من الصغر وقدما لي كل غالي ونفيس وكان لهم الفضل بعد الله فيما وصلت الية الآن فلا املك الا الدعاء لهما.

والشكر موصول لك أيها القارئ الكريم مقرونا بالاعتذار عن أي خطأ أو سهو غير مقصود مستشهدا بقول الاصفاهاني حين قال " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل ... و كيف لا فقد أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه.

ولكم مني جزيل الشكر والامتنان

اهداء

الى من ربياني صغيرا وشملاني بعطفها ورعايتها كبيرا الى من قال الله سبحانه وتعالى "وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

(الآية 23 و 24 من سورة الإسراء)

الى والديا العزيزين اللذين كان دعاءهما نورا، يضيئ لي الطريق في الظلام الحالك وخير زاد لي في مشواري شفاههما الله واطال في عمرهما

الى إخوتي وأخص بالذكر اخي الصغير محمد وفاطنة

الى كل أصدقائي وصديقاتي

ربيحة

اهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى امابعد: الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى :

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نور دربي

أخي واخواتي بر الامان والثقة

زوجي رفيق دربي

إبني الوحيد وقرة عيني

خديجة

المقدمة

المقدمة:

لطالما كانت مشكلة المخدرات مشكلة عالمية خطيرة، تهدد حياة الناس اليومية في كل أنحاء العالم بما في ذلك الجزائر، تفتك بحياة الناس.

وآثارها المدمرة لا تقف عند الفرد المتعاطي، بل تمتد لتشمل المجتمع بأسره، و يبدأ أثرها من التفكك الأسري ، و انتشار العنف لدى المدمنين، ثم ظهور آفات سلبية بل جرائم أخرى تنجر عنها ، ونظرا لخطورتها سواء تعاطيها أو المتاجرة فيها و انتشارها في الجزائر بشكل كبير لاسيما في السنوات الأخيرة .

سعى المشرع الجزائري في إطار التكريس القانوني لنظام ردعي وقائي، إلى سد الثغرات والنقائص الواردة في قانون 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي كان قد شدد العقوبة ضد الموظفين العموميين المتورطين في عملية الترويج، وكرس ضمانات قانونية لحماية المبلغين عن جرائم المخدرات قبل وقوعها.

لكن رغم ذلك لم يحقق الغاية المرجوة، بل بالعكس فقد شهدت الجزائر انتشارا كبيرا خاصة سنة 2021و 2022، لظاهرة تعاطي المخدرات والمهلوسات والمتاجرة فيها وطنيا، مع حجز الأطنان منها عبر الحدود، كما شهدت المحاكم الوطنية تزايدا كبيرا للقضايا المتعلقة بالتعاطي والمتاجرة، وعرض المخدرات على الغير لاسيما بين الشباب وحتى بين الأطفال في المدارس وعبر الوسائط الإلكترونية.

مما أدى بالمشرع إلى البحث عن ضمانات أكثر فعالية للحد منها سعيا منه لمكافحة الجريمة من أساسها و مصدرها ، و قد تضمن قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية الذي يحمل رقم 23-05 المؤرخ في 9 ماي 2023 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية تدابير وقائية ، و أخرى علاجية و هي عبارة عن أحكام تتعلق بوضع إستراتيجية جديدة للوقاية من هذه الجرائم ، تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة و المجتمع المدني ، كما جاء بتدابير لتتبع الأحداث غير البالغين من خلال إعفائهم من المتابعة الجزائية ، عند متابعتهم للعلاج قبل تحريك الدعوى العمومية أو إعفائهم من العقاب في حالة

إتباعهم للعلاج قبل تحريك الدعوى، مع التأكيد على تصنيف بعض المواد كمؤثرات عقلية طبقا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ،بصيغتها المعدلة و كل المواد الواردة في الجداول الأربعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، لاسيما بعد صدور العديد من الاجتهادات القضائية عن المحكمة العليا تخرج بعض المؤثرات كالبريغابللين لعدم ورودها في الجداول الأربعة، و يعد هذا الفراغ من بين النقائص التي يسعى المشرع لمعالجتها .

تتمثل أهمية البحث في هذا الموضوع في أن جريمة زراعة المخدرات تُعد من المواضيع البارزة التي لم تحظَ بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين، رغم وجود دراسات متنوعة وشاملة حول العديد من جرائم المخدرات الأخرى.

فمن المقرر قانونا أنه لا يجوز زراعة النباتات المخدرة غير أن هذه النباتات قد انتشرت زراعتها بشكل كبير بعد أن لجأت العصابات إلى وسائل حديثة ومتطورة في الزراعة، وتهريب المنتوج من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية.

لذا ارتأينا اختيار هذا الموضوع للبحث في سلوك جريمة زراعة المخدرات والقواعد القانونية التي تجرمها، بالإضافة إلى استعراض الآليات القانونية المتبعة للحد من انتشار هذه الجريمة، على غرار ما يتم في معظم جرائم المخدرات الأخرى.

فحالات زراعة النباتات المخدرة في الجزائر متزايدة، حيث يتم زراعة النباتات التي تحتوي على مواد مخدرة مثل القنب وشجيرات الأفيون وأشجار الكوكا، قد يكون الغرض من زراعتها لأغراض طبية أو علمية، وفي بعض الحالات، تكون الزراعة غير شرعية وتحمل عواقب قانونية.

تتفاوت أساليب زراعة هذه النباتات حسب نوعها والظروف البيئية المحيطة بها، فهل يُعتبر كل زرع لهذه النباتات جريمة يُعاقب عليها القانون، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الآليات الوقائية والتدابير القانونية المتبعة لمحاربة هذه الجريمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية بشكل منهجي ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين نبحث بداية في مفهوم زرع المخدرات وتكييفها القانوني لتتضح أكثر ضرورة وأهمية رصد المشرع لوسائل وآليات وقائية وردعية لمحاربة هذه الجريمة في الجزء الثاني من هذه الدراسة، وتم التقسيم كما يلي:

الفصل الأول: مفاهيم أساسية لجريمة زرع المخدرات

المبحث الأول مفهوم جريمة زرع المخدرات في التشريع الجزائري

المطلب الأول تعريف جريمة زرع المخدرات في التشريع الجزائري

المطلب الثاني طبيعة القانونية لجريمة زرع المخدرات وأنواعها

المبحث الثاني أركان جريمة زرع المخدرات في التشريع الجزائري

المطلب الأول الركن الشرعي والمادي لجريمة زرع المخدرات

المطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة زرع المخدرات

الفصل الثاني: الوسائل الوقائية لجريمة زرع المخدرات

المبحث الأول: الجهود الدولية للوقاية من جريمة زرع المخدرات

المطلب الأول: تطورات الجهود الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

المطلب الثاني المنظمات الدولية المختصة في مكافحة المخدرات

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة زرع المخدرات

المطلب الأول: النظام الرقابي لمحاربة جريمة زرع المخدرات

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية

اعتمدنا في دراستنا المتبعة على الدراسة الوصفية، من أجل وصف هذه الظاهرة وعرض أنواع زرع المخدرات، والدراسة التحليلية، في تحليل مختلف النصوص القانونية، بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث هي نقص المراجع في هذا الموضوع، وخاصة الجزائرية ولهذا اعتمدنا على النصوص القانونية، ومقالات والندوات العلمية.

الفصل الأول: مفاهيم الأساسية لجريمة زرع المخدرات

تمهيد

تعد جريمة زرع المخدرات احدى جرائم المخدرات التي عالجتها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وتندرج هذه الجريمة تحت جرائم الخطر لأنها لا تشترط حدوث نتيجة ضارة، بل يكفي لتحقيقها تعرض مصلحة المجتمع والفرد للخطر ومن ثم تتحقق قانونا بمجرد البدأ في التنفيذ لذلك فان هذه الجريمة يعاقب عليها القانون بوصفها جريمة تامة بمجرد زراعتها، وتحقق هذه الجريمة بتوافر أركانها الثلاثة، ولتوضيح ذلك بشكل مفصل، سنناقش في هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم جريمة زرع المخدرات

الزراعة بشكل عام تُعتبر سلوكاً مباحاً ومشروعاً، لكن الأمر يختلف عندما يتعلق بالزراعة بنباتات مخدرة، ففي هذه الحالة، تتحول الزراعة من نشاط عادي إلى ممارسة خطيرة بسبب العواقب التي يمكن أن تترتب عليها.

زراعة النباتات المخدرة تعني إنتاج المواد التي تُستخدم لأغراض غير قانونية مما يؤدي إلى انتشار المخدرات و بالتالي اضطرابات في الأسرة و المجتمع ، ومن ثما تعزيز للأنشطة الإجرامية وزيادة في معدل الجريمة ، بينما تبقى الزراعة كأمر مشروع ومباح في سياقات متعددة، فإن زراعة النباتات المخدرة تنطوي على مخاطر كبيرة وتستوجب إجراءات وقائية وتدابير قانونية صارمة للتعامل معها ضمن هذا المبحث نعرض مطلبين نفصل فيهما مفهوم هذه الجريمة و انواع النباتات التي قد تشكل محل للجريمة:

المطلب الأول: تعريف جريمة زرع المخدرات في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: طبيعة القانونية لجريمة زرع المخدرات وأنواعها

المطلب الأول: تعريف جريمة زرع المخدرات في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة زارعة النباتات المخدرة (القنب والافيون) في الجزائر الجريمة الأقل ارتكابا من بين جرائم المخدرات الأخرى، اذ تم معالجة 42قضية متعلقة بزراعة المخدرات القنب والافيون بينما نجد انه تم معالجة 15,558قضية متصلة بتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات و52,327قضية متعلقة بحيازة واستهلاك المخدرات، أي بمجموع 67,957 قضية للحصيلة الإحصائية للسداسي الأول من سنة 2023[1].

أن جريمة المخدرات كأي جريمة بحاجة الى تعريف دقيق لها وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، حيث يتم تعريف جريمة زراعة المخدرات لغة واصطلاحا

[1] _الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الحصيلة السنوية 2023

الفرع الأول: تعريف لغة

ان جريمة زراعة النباتات المخدرة تتكون من عدة كلمات لذا ينبغي بيان معنى كل لفظة على حدة.

أولا: جريمة: الجريمة لغة الذنب، والجريمة اسم مصدر من الجرم، والجرم بمعنى القطع وجرمة يجرمه جرما بمعنى قطعة، وشجرة جريمة أي مقطوعة [1]،وقد جاء في القران الكريم لفظ الجرم في آيات عديدة كقوله تعالى "ان الذين أجرموا كإنو من الذين امنو يضحكون[2]" وقوله تعالى "قل لا تسألون عما أجرمنا ولأنسال عما تعملون"[3]

ثانيا: زراعة: زراعة الحب يزرعه زرعا وزراعة: بذرة والاسم الزرع، وجمعه زرع وقيل: الزرع نبات كل شي يحرث وقيل: الزرع طرح البذر، والزريعة ما بذر وقيل الزريع ما ينبت في الأرض المستحيلة مما يتناثر فيها أيام الحصاد من الحب والزرع الانبات يقال زراعة الله أي انبته وجاء في التنزيل "فرأيتم ما تحرثون أنتم تزرعونه ام نحن الزارعون[4]" كما قال تعالى "يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار" [5]

ثالثا: النباتات: من النبت وقد نبتت الأرض وانبتت والتنبيت: التربية والغرس، اسم لنا ينبت والينبوت: شجر الخشخاش وجاء في القران الكريم "والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه "[6]كما قال تعالى "والله انبتكم من الأرض نباتا[7]

[1] _ جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع، ص.132
[2]- سورة المطففين/ (29)
[3] _سورة سبأ / (25)
[4]- سورة الواقعة /الآية (63)و (64)
[5]- سورة الفتح /جزء من الآية (29)
[6] _سورة الأعراف / الآية (58)
[7] _سورة نوح /الآية (17)

رابعا: المخدرة: وهو الخدر الكسل والفتور والخادر الفاتر الكسلان وعرف بانه المعطل للإحساس والمبدل للشعور والادراك وخذر كأنه ناعس الخذر فهو الستر[1].

الفرع الثاني: اصطلاحا

أشارت إليها نص المادة 2/12 من القانون 23/05يعدل ويتمم القانون 04/18 حيث إعتبرت أن المقصود من الزراعة هو زراعة خشخاش الأفيون، وجنبه الكوكا، ونبتة القنب و كيفها بأنها جناية في النص المادة 20 من قانون سابق الذكر.

اما فيما يخص تعريف المخدر النباتي ففي الواقع الميداني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يطلق تعبير "المخدرات الطبيعية" على المخدرات ذات الأصل النباتي سواء كانت باقية على حالتها الطبيعية كمخدر الافيون، او جرت عليها عمليات تحوير فتحولت الى شكل اخر مثل تحويل الافيون الى هيروين كذلك تعرف على أنها: "مخدرات من أصل نباتي والتي اكتشفها الانسان في الطبيعة دون ادخال أي تعديل صناعي عليها، وهي نباتات وجدت في الطبيعة وتحتوي على مادة مخدرة مثل الافيون، القات الكوكا، التبغ، الشاي والبن [2]

<u>الفرع الثالث:</u> تعريف الزراعة المخدرات في الشريعة الإسلامية

لم يكن هناك تعريف للمخدرات منذ العهد الأول للنبوة وحتى المئة السادسة للهجرة، وذلك بسبب عدم وجود المخدرات أو عدم معرفتها في تلك الفترة. كان العرب يعرفون الخمر ويشتهرون بشربها، وقد تناولوا ذلك في أشعارهم التي كانت بمثابة وسائل الإعلام في عصرهم. وقد تم تحريمه بشكل جذري بسبب الأضرار التي يسببها.

يمكننا استنباط تعريف للمخدرات من خلال ما كتبه الفقهاء مثل ابن تيمية وغيرهم من العلماء الذين ظهروا في عصرهم، حيث عُرّفت المخدرات في كتاباتهم بأنها مواد صلبة وغير مائعة تُزرع مثل الحشيش والأفيون. هذه المواد تسبب السكر والفتور لمن يتناولها، بغض النظر عن طريقة التعاطي،

[1] _جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، مصدر سابق، ص.129

[2] محمد بلبريك، المخدرات -أنواعها، توزيعها الجغرافي، طرق تهريبها، أسباب تعاطيها ودور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر،2013ص.11

سواء تم تناولها مباشرة بعد زراعتها أو بعد تصنيعها بإضافة مواد أخرى إليها[1] ، فهو ما غطى العقل وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام والمفتر، كما يقول الخطابي هو كل شراب يورث الفتور والخدر وهو مقدمة السكر.[2]

حرمت الشريعة الإسلامية المخدرات لأنها تؤدي إلى إفساد جسم الإنسان وعقله، وتجرده من النعم التي منحها الله له، مثل العقل. فالمخدرات، مثل الحشيش والأفيون والكوكايين، تسبّب تأثيرات مدمرة على الجسم والعقل، مما يستدعي تحريمه ومن ثم فهي محرمة[3]

الفرع الرابع: التعريف العلمي لجريمة زرع المخدرات

لنبدأ بتعريف المخدرات بشكل عام، حيث يختلف الفقهاء في تحديد تعريف موحد لها. بعضهم يعرفها بأنها كل مادة طبيعية أو مصنعة، إذا استخدمت لأغراض غير طبية أو صناعية، تؤدي إلى التعود أو الإدمان وتضر بالصحة النفسية للفرد والمجتمع.

من جهة أخرى، يمكن اعتبار المخدرات نوعاً من السموم التي قد تؤدي خدمات جليلة إذا استخدمت بحذر وتحت إشراف طبيب مختص، مثل استخدامها في بعض الحالات الطبية المستعصية أو في العمليات الجراحية لتخدير المرضى. كما تشمل المخدرات مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية للمتعاطي، حيث يمكن أن تنشط الجهاز العصبي المركزي أو تبطئه. وتسبب هذه العقاقير الإدمان وتؤدي إلى العديد من مشاكل الصحة العامة. والمشاكل الاجتماعية.[4]

أما جريمة زرع المخدرات فهي كل نشاط يقوم به الشخص يتضمن زراعة إحدى النباتات الممنوع زراعتها بقصد المتاجرة بها وببذورها أو بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي،

تشمل الزراعة: الغرس: عملية زرع النبات في الأرض.

النقل: نقل النباتات أو الشتلات إلى أماكن زراعية مختلفة.

---

[1] _ فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2010،ص.3

[2] _ محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان ،2007ص .42

[3] _ أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث الأزارطية- الإسكندرية،2004ص .520

[4] _ نبيل صقر، نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر،2006ص .07

الرعاية أو النمو: العناية بالنباتات لضمان نموها بشكل صحي.

الحراسة أو الإخفاء: حماية النباتات من الأضرار أو محاولة إخفائها.

الحصاد أو قطف: جمع المحصول أو استخراج المخدر من النبات.

يُعتبر الشخص مشاركاً في زراعة نبات خاضع للرقابة إذا قام بعملية الزراعة بنفسه، أو مارس الرقابة أو التوجيه على زراعة النبات أو النباتات، أو قدم التمويل اللازم لهذه الزراعة.

الفرق بين الزراعة والتصنيع:

يشير التصنيع عمومًا إلى إنشاء مواد خاضعة للرقابة كيميائيًا، ويشير الزراعة عمومًا إلى النمو. غالبًا ما يشير زراعة المخدرات إلى زراعة النباتات غير القانونية المصنفة كمواد خاضعة للرقابة.

فحين التصنيع يعني إنتاج أو تحضير أو نشر أو تركيب أو معالجة عقار أو مادة أخرى. ويشمل ذلك التركيب الكيميائي للمواد الكيميائية الطبيعية والاصطناعية والتعبئة والتغليف[1].

***الفرع الخامس*: التعريف القانوني لجريمة زرع المخدرات:**

عرف المشرع الجزائري المخدرات من خلال المادة 2 في قانون رقم 18/04 بأنها " كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية ،من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 " أضاف ضمن قانون 23/05 " وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر " ، كما عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة المؤثرات العقلية بأنها " كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول و الثاني و الثالث و الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية للسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي " ، أما

[1]- John Devendorf, , What Is Drug Manufacturing and Cultivation? An article published on the website LAWINFO ON Last updated April 4, 2023 . via the following link/ https://www.lawinfo.com/resources/drug-crime/manufacturing-and-cultivation.html

الزراعة فقد عرفتها نفس المادة في فقراتها الاخيرة أنها " كل زراعة خشخاش الأفيون نبتة الكوكا و نبتة القنب " [1]

موقف التشريعات الأخرى:

نص المشرع العراقي على تجريم زراعة المخدرات بشكل مستقل، ولم يقتصر على تجريم إنتاجها فقط. بهذا التفصيل، يسعى المشرع إلى سد جميع الثغرات التي قد تُتيح للجاني الإفلات من العقوبة، ويهدف إلى الإحاطة بكل العمليات المرتبطة بإنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية[2].

تنص المادة (09) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على حظر زراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلا لأغراض طبية وعلمية، وتُعد هذه الأفعال جناية، ويحدد القانون العقوبات المناسبة في الفقرة (ثالثا) من المادة (27) بالإضافة إلى حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للمادة (34).

من خلال تبني المشرع العراقي لمفهوم واسع لجريمة زراعة النباتات التي تُنتج مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، يشمل التجريم أي مرحلة من مراحل نمو هذه النباتات. وبالتالي، تُعتبر الجريمة مكتملة بمجرد حدوث فعل الزراعة، بغض النظر عن كون الزرع قد نبت أو لم ينبت، أو إذا تم إنتاج المخدر أم لا، فهي جريمة تامة بمجرد وقوع أي فعل من أفعال زراعتها[3] .

نص المشرع المصري على حظر زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (5) وعاقب على زراعة المخدرات باعتبارها جناية، وفقاً للمادة (33) الفقرة (ج) من قانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960 المعدل. تنص الفقرة على:

[1]- قانون رقم 05-23 مؤرخ في17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية العدد رقم 32 الصادرة في 2023/05/09 ص 13

[2] _إدوارد غالي الدهبي , جرائم المخدرات في التشريع المصري , ط , 1دار النهضة العربية , القاهرة , ,1978 ص. 54

[3] _د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار السنهوري، بغداد، ص 133

"يعاقب بالإعدام وبغرامة تتراوح بين مائة ألف جنيه وخمسمائة ألف جنيه، كل من قام بزراعة نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) ، أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله، أيًا كان طور نموه، بما في ذلك بذوره، إذا كان ذلك بقصد الإتجار أو بطريقة تجارية بأي شكل، وذلك في غير الحالات المصرح بها قانوناً "[1]

يلاحظ أن المشرع المصري قد اتخذ موقفاً أكثر صرامة في مواجهة جريمة زراعة المخدرات، بما يتناسب مع خطورتها الإجرامية، حيث قرر عقوبة الإعدام وغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف جنيه وخمسمائة ألف جنيه. وتجدر الإشارة إلى أن الغرامة لا تعتمد على مصدر الأموال، سواء كانت ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من مصادر أخرى، على عكس المصادرة التي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 في المادة (34).

كما أن المشرع المصري اعتمد على مفهوم موسع لجريمة زراعة النباتات التي تُنتج مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، حيث نص على أن التجريم يشمل أي طور من أطوار نمو النباتات، بما في ذلك بذورها. وبالتالي، تُعتبر جريمة زراعة تلك النباتات مكتملة بمجرد إثبات فعل الزراعة، بغض النظر عن النتيجة، سواء تم حصاد المحصول أو لم يتم[2].

المطلب الثاني: طبيعة القانونية لجريمة زرع المخدرات وانواعها

تشير الطبيعة القانونية للجريمة إلى الخصائص القانونية التي تحدد كيفية تصنيف الجريمة، التعامل معها، ومعالجتها بموجب القوانين.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة زراعة النباتات المخدرة

إذا ما نظرنا إلى الجريمة بصورةٍ عامة من حيث طبيعة النشاط الإجرامي فهي أما أن تكون جريمة وقتية أو جريمة مســـتمرة أو جريمة متتابعة[3]، وتعد جريمة زراعة النباتات المخدرة من قبيل الجرائم ذات الطبيعة المستمرة، لأن النشاط الاجرامي يستغرق وقتاً طويلاً فالجاني يحتاج لتنفيذ عناصره

[1] _ الفقرة (ج) من المادة (33) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960(المعدل)

[2] _ د/جعفرشاكراحسين م/د محمد جبار أتوية، مجلة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)،مجلة ميسان للدراسات القانونية ،المقارنة ،جامعة ميسان ، كلية الحقوق ،العراق 184_185

[3] - د/. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة، بدون سنة نشر، ص،311-315

وقتاً طويلاً نسبياً فيكون النشاط الجرمي حالةً قابلة للاستمرار فهي تبدأ بوقت محدد ثم تستمر باستمرار زراعة النباتات المخدرة.

لا تقتصر الطبيعة القانونية لجريمة زراعة النباتات المخدرة على ارتكاب السلوك الإجرامي فحسب، بل تشمل أيضاً فترة الزمن التي تمر منذ بدء زراعة النباتات. في هذا السياق، تنص المادة (23) من قانون المخدرات العراقي على أنه: "لا يجوز زراعة النباتات التي تُنتج مواد مخدرة في جميع أطوار نموها وبذورها."

أما من حيث النتيجة فالسلوك الاجرامي يقسم الى جرائم خطر (الجرائم الشكلية) وجرائم ضرر أو ما يســـمى (الجرائم المادية)[1].

تُعرّف جرائم الخطر بأنها الأفعال التي يقوم بها الجاني سواء من الناحية المادية أو النفسية لتحقيق هدفه، دون الحاجة إلى تحقق الجريمة بالكامل. في حالة جرائم الخطر، يتم تحميل المسؤولية على الفاعل لمجرد ارتكاب الفعل الجرمي، مثل زراعة المواد المخدرة، لأن الخطر يُفترض من قبل المشرع بسبب الآثار المحتملة لهذه الأفعال التي تهدد المصالح الاجتماعية.

يفترض المشرع وجود الخطر نظرًا للطبيعة الخاصة للمواد المخدرة وآثارها السلبية، ويعادل بين تعرض المصلحة للخطر وإصابتها بالضرر. بناءً على ذلك، لا ينتظر المشرع تحقق النتيجة الإجرامية، بل يعتبر الجريمة مكتملة بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي. في حالة زراعة النباتات المخدرة، فإن الجريمة تُعد مكتملة من لحظة بدء الزراعة، دون الحاجة لانتظار نبت النباتات أو حصادها.

بناءً على ما تقدم، تُصنف جريمة زراعة المخدرات ضمن جرائم الخطر لأنها لا تشترط حدوث نتيجة ضارة ملموسة. يكفي لتحقيقها تعرض مصلحة المجتمع والأفراد للخطر، وتعتبر الجريمة مكتملة قانونيًا بمجرد بدء تنفيذ الفعل، مما يعني أنه يمكن تصور الشروع فيها، ويعاقب عليها القانون كجريمة تامة منذ لحظة زراعة النباتات المخدرة.

[1] ـ د. فتوح الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مطابع السعدي، بلا ناشر، ،2006،ص 270

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

سوف نتطرق في هذا المطلب أنواع المخدرات من حيث طبيعتها مثل نباتات المخدرة، ومستحضرات الطبية والمواد الطيارة، ولأهمية هذه الأنواع سنتعرض لها تباعا

اولا: النباتات المخدرة

ثانيا: المستحضرات الطبية

ثالثا :المواد الطيارة

أولا: النباتات المخدرة

النباتات تختلف من حيث الأنواع والاشكال، وحتى من حيث الاغراض التي تستعمل فيها ومنها النباتات المخدرة كالقنب الهندي، الكيف والافيون، وهذا الأنواع الأكثر رواجا في الجزائر.

1/1 . الافيون

هو خلاصة متجمدة على شكل كتلة لزجة مثل المطاط، ويختلف لونها من البني لفاتح الى الأسود القاتم، النوع المعد للتدخين منه يشبه العسل الأسود، وتحتاج شجيرات الأفيون الى تربة خاصة وجو ملائم حيث يزرع في اليابان والصين والهند، ثم ينمو النبات ويكون ثمارا، وقبل تمام النضج تشق الثمار بألة قاطعة في المساء فتخرج منه عصارة في الصباح، وتجفف، وتلك ما يسمى (بالأفيون الخام).[1]

ويختلف تأثير الأفيون على الإنسان تبعا لنوعه وللكمية المستعملة ولمقدار تكرار التعاطي ولبنية الشخص المتعاطي وعمره وشخصيته.[2]

وهذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن، وكما يستهلك أحيانا بالتدخين، وتدخينه أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه لأن تسعة أعشار المورفين الموجودة فيه تتحلل بالنار.[3]

[1] _ د/ الدكتور نصرالدين مروك جريمة المخدرات ،في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية،دار هومه،الطبعة الرابعة 2016،الجزء الأول ،ص44.
[2] _ هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس، ط ،1لبنان، ،1993ص ،52- 54.
[3] _ د/ الدكتور نصرالدين مروك ، مرجع سبق ذكره ،ص 44.

ويمر مدمن الأفيون بآلام قاسية عند محاولته التوقف عن تعاطيه: تسمى أعراض الانسحاب، حيث يصاب بالاكتئاب والقلق، والتهيج العصبي والتجشؤ، والعرق الغزير والارتعاش[1]

½. الكوكايين

هو مادة فعالة لجميع أشكال نبات الكوكا، ونستخلص هذه المادة من الأوراق وتتم معالجته للحصول على الكوكايين وهو عبارة عن مسحوق ناعم أبيض عديم الرائحة، والتي تزرع وتنمو في أمريكا الجنوبية والهند.

ويؤثر الكوكايين على الجهاز العصبي المركزي، ويحدث هيجان في الأعصاب والشعور بالارتفاع المعنوي، كما انه يقلل من الام الجهد الناتج عن العمل، ويستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الاسنان لتسكين الالام العمليات الجراحية في الفم والاسنان، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي.[2]

1/3. : القنب الهندي

هو النبات المنتج لمخدر الحشيش وهو أكثر المخدرات انتشارا في العالم تسميات تعتمد على الجزء المستعمل عن النبات مثل السلق والأوراق، ومن امثلة الأسماء، الحشيش، البانجو والكيف

نبات القنب كان يستعمل طبيا كمعقم ومخدر وفي علاج المعدة وعلاج مضاد للتقلص ومسكن الالام ومهدى، أما البذور والأوراق فكانت تستعمل كعلاج شعبي للسرطان، والأورام، والربو، كما أنه مضاد لبعض أنواع البكتيريا.

وهو النوع الرائج في الجزائر لأنه سهل الوصول لمستهلكيه، ورخيص الاثمان ويتم ا

إستهلاكه عن طريق التدخين في السجائر[3].

[1] _ نبيل صقر، المرجع سبق ذكره ، ص .17

[2] _بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق تحصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة،2013/2014، ص 8-9

[3] ـ نفس المرجع، ص 10

1/4 : نبات القات

وهو نوع من الأشجار أوراقه دائمة الاخضرار ويبلغ ارتفاع شجرتها ما بين 1و2 متر، أوراقها بيضاوية الشكل، مدببة الطرف لها ساق قصيرة، يزرع القات على الساحل الافريقي المطل على المحيط الهندي.

اختلف الباحثون في تحديد أول منطقة ظهرت بها هذه الشجرة، فبينما يرى البعض أن أول ظهور كان في تركستان وأفغانستان، يرى البعض الآخر أن الوطن الأصلي لها يرجع إلى الحبشة، وقد انتشرت عادة مضغ القات في اليمن والصومال، وتعمقت في المجتمع وارتبطت بعادات اجتماعية خاصة في الأفراح والمأتم أما تعاطيها يتم عن طريق التخزين الجماعي، بمضغ الأوراق وإبقائها بالفم لفترة وامتصاص عصارتها مع إضافة كميات من الماء إليها ،ويمكن تناولها في لفافات كالتبغ أو عن طريق تجفيف الأوراق ثم طحنها وغليها في الماء حتى تصبح كالعجينة ،ثم تقطع وتمتص كالسكاكر، وللقات تأثيرات ومضاعفات كالأرق مع تنبيه الجهاز العصبي ابتداء ثم يعطي مفعولا عكسيا إلى أن يؤدي إلى الكسل، ويمنع الشهية للطعام.[1]

1/5: الهيروين:

يعد الهروين أكثر المخدرات انتشارا ورواجا في الأسواق العالمية، ويستهلك عن طريق الفم، حيث يؤدي الى عدم الإحساس بالمسؤولية، وضعف الإرادة والجبن، وكراهية العمل، كما يؤدي الى تحطيم صحة المدمن، وشحب وجهه، وتعثر مشيته، وضعفا عاما في أعصابه، إضافة الى كثير من الحالات الأخرى التي لا يتسع المقام لذكرها جميعا.

1/6. الأمقيتامين :

تستخلص الأمقيتامين من النباتات مثل (ما هونج) والأفدار(أفولجاز). وقد عرف هذا النوع من المخدرات عام 1887، وفي عام 1927 صنفت هذه النبتة، كيميائيا، بالمعامل واستعملت في

[1] ـ حمروش سهيلة وكحلات مسكية حريمة المحذرات، واليات مكافحتها في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص عام معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2021/2022، ص 16.

التقليل من الشهية كما أنها تطورت وأصبحت توضع في الحبوب التي تستعمل ضد السمنة، كما أنها تستعمل بعض الأدوية التي تستعمل في علاج بعض حالات الانهيار العصبي.

يتم تعاطي هذا النوع من المخدر في شكل حبوب عن طريق الفم أوفي شكل حقن عن طريق حقن في الوريد وعند الاستهلاك هذا المخدر بكثرة فانه يساعد على تهيج الجهاز العصبي، مما يحدث مع مرور الوقت انهيارا بعد هذا التهيج.

1/7. المسكلين:

نبتة يرجع اكتشافها1896عندما كان أحد العلماء يدرس مدى تأثير مضغ بعض النباتات، عند بعض القبائل أوروبا، بحيث كانت عادة هذه القبائل هي مضغ نبات يدعى (الصبار بيوتي)، كما كانوا يجلسون بجانب النار، وتظهر لهم خيالات بعد حوالي ساعة من مضغهم لهذه النباتات الزهرية.

يؤثر هذا النبات على الجهاز العصبي مدة اثني عشر ساعة، ولقد وجد أنه بجانب الهلوسات العقلية يحدث قيئ واضطراب عصبي وتقلصات غير ارادية بالعضلات [1].

1/8. جوز الطيب والداتورة:

لقد اكتشف تأثير جوز الطيب على الجهاز العصبي عام 1576 عندما اكلت سيدة عدة جوزات طيب فتهلوست بعد ذلك. وتأثير جوز الطيب على الجهاز العصبي يشبه الى حد كبير ما يحدث باستخدام بعض المواد المخدرة، أما نبات الداتورة وهو أزهار النبات التي تؤكل عند بعض القبائل في أمريكا الجنوبية وأسيا، وتحدث تهلوسات عقلية، مثلها متل باقي المواد التي سبق شرحها وهذا، إذا استعملت بكثرة فان متعاطيها يصبح مدمنا، ولا يستطيع التخلص منها[2].

[11] ـ د/ الدكتور نصرالدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص 45-46.
[2] ـ مرجع سبق ذكره، ص 47

1/9. الحشيش:

تعرف نبتة الحشيش باسم القنب الهندي، أو المرجوانا ، وتزرع ببعض دول أسيا ، وهي أكثر رواجا في الجزائر، وتستهلك بواسطة التدخين مع السيجارة ، كما تستهلك عن طريق البلع في شكل حبيبات صغيرة شبيهة بحبات الكاو كاو، وبعض يطحنه ....الخ .

1/10. زيت الحشيش:

هو سائل شفاف ومركز يتميز بالفعالية والخطورة، أخذ في الانتشار منذ عام 1973، وكان اول ظهور له النرويج عن طريق الشرق الأوسط ثم ظهر في كل من قبرص وهولندا وإنجلترا وتركيا، وتستخرج هذه المادة (زيت الحشيش من القنب الهندي) والمار جوانا بواسطة معدات معدنية تتكون من أدوات للتسخين، والتبخير والتكثيف حيث تذاب المادة في محلول كحولي لكي يبخر المحلول ويقطر عبر أنابيب. وفاعليته تحتوي جرعة منه على نسبة تتراوح من 20و65 بالمائة من(thc).[1]

1/11. نبات الكوكا:

كانت نبتة الكوكا تستخدم في السابق في الطقوس الدينية لإحداث غيبوبة التأمل وتمضغ خلال العبادة وتوضع في افواه الموتى اعتقادا من الناس بأنها تؤمن ترحيبا بهم في الحياة الاخرة[2].

يعد نبات الكوكا مصدر الكوكا ينات والتي تشمل كل من الكوكايين ولكراك، وقد تم النص

عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961بالمادة الأولى والتي نصت على انه:"

– هـ/ يقصد بتعبير "جنبة الكوكا" جميع أنواع الجنبات من جنس أريتروكسيلون.

– و/ يقصد بتعبير "ورقة الكوكا" ورقة الكوكا باستثناء الورقة التي استخرج منها

كل الاكجونين وجميع اشباه قلويات الاكجونين الأخرى."

[1]- المرجع السابق ص 46 ،47

[2] ـ عدنان حسين عوني، سلبيات المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ،2001ص.147

بينما نجد ان المشرع الجزائري قد اكتفى بتعريف شجيرة الكوكا وهو ذات التعريف الوارد بالمادة /1هـ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة.1961[1]

ان شجيرة الكوكا Erythroxylon Coca شجيرة صغيرة الحجم حمراء اللون كثيرة التفرع ومجعدة السيقان وذات أوراق دائمة طول العام، تنمو بشكل رئيسي في أمريكا الجنوبية اين تعد كولومبيا المركز الرئيسي والاهم في العالم لنمو الشجرة، صناعة الكوكايين وتهريبه الى دول العالم.

أظهرت الدراسات أن أوراق الكوكا تساهم في تحسين مستوى الطاقة لدى متعاطيها، مما يعزز قدرتهم على أداء العمل البدني. ففي عام 1970، أظهرت دراسة على عينة من عمال المناجم الأرجنتينيين أن 65% منهم كانوا يمضغون أوراق الكوكا يومياً، بينما استخدم 14% منهم أوراق الكوكا بشكل أقل. تبيّن الدراسة أن زيادة القوة البدنية وقدرة التحمل المطلوبة للعمل ترتبط بزيادة نسبة تعاطي عمال المناجم لأوراق الكوكا. بالإضافة إلى ذلك، فإن انخفاض احتمالية الإدمان وقلة الأمراض المرتبطة بتعاطي الكوكا كانا من العوامل التي دفعت هؤلاء العمال للاستمرار في استخدام أوراق الكوكا.[2].

ثانيا: المستحضرات الطبية

إلى جانب الأنواع الأخرى من النباتات المخدرة توجد مجموعة من المستحضرات الطبية (الأقراص الطبية أو الحبوب الطبية) التي إذا ما استعملت بدون توجيهات الأطباء، فإنها تؤدي إلى تنشيط بعض المراكز العصبية في المخ، ومنها ما يؤدي استعمالها إلى بعض الاضطرابات اختلال الحواس

وقد انتشر استعمال هذه الأقراص بصورة كبيرة نظرا لسهولة الحصول عليها ولتوفرها في الصيدليات، ولرخص أثمانها ولأنها تحقق لمتعاطيها نفس اللذة التي يجدها في النباتات المخدرة،

[1] - المادة ،01 اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة ،1961
[2] - محمد بلبريك، مرجع سبق ذكره، ص.26

ومن هذه الأقراص على سبيل المثال (الفاليوم، تروكسان ، لا رطان، كالسيكونال..)، وهي المدمن الى اقتنائها وتحريف استعمالها الحقيقي بممارسة الحقن والتخدير بها كبديل للمخدرات الأخرى التي يفتقدونها في السوق [1].

ثالثا: المواد الطيارة

ظهر نوع غريب من الإدمان العصري والمتمثل في استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من الغراء، والبنزين، المبيدات والأصباغ، وهذا النوع من الإدمان هو من أخطر المشاكل التي تواجه فئة الشباب الآن.

وهكذا فإن مدمني المبيدات قد يكون سلوكهم غريبا وخطيرا في آن واحد، وعلى الرغم من أن هذه المواد أحيانا تسبب أضرار جسيمة إلا أنها عندما تحدث تكون بالغة الخطورة، وتستهدف في تأثيرها الضار (الكبد، الكلى، نخاع العظام والجهاز العصبي) ويرجع السبب في استنشاق تلك المبيدات لأنها رخيصة الثمن وسرقتها أمر سهل نسبيا، ولأنها تكون سبيلا عن الخمر أو المخدرات المعروفة[2]

المبحث الثاني: أركان جريمة زرع المحذرات

تتألف جريمة زراعة المخدرات كأي جريمة من ثلاثة أركان أساسية هي الركن الشرعي الذي يتعلق بمحل الجريمة، والركن المادي الذي يتجسد في السلوك الإجرامي المرتكب، ثم الركن المعنوي الذي يتجسد في القصد الجنائي، سنتناول في هذا السياق شرح كل من هذه الأركان بالتفصيل كما يلي:

المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المادي

تعتبر جريمة زراعة المخدرات من الجرائم ذات الطبيعة المعقدة والتي تتطلب فهماً دقيقاً للأركان التي تشكلها في إطار تحليل هذه الجريمة، يتوجب علينا التعرف أولاً على الركن الشرعي والركن المادي، حيث يشكلان الأساس لفهم كيفية تجريم هذا الفعل وكيفية تطبيق القانون عليه.

[1] - مرجع سابق، ص 48
[2] - مرجع سابق ص 49

الفرع الأول: الركن الشرعي

انطلاقا من المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص[1]" ، فلا يعتبر أي فعل جريمة ما لم يكن محل تجريم في نص قانوني إعمالا لقاعدة شرعية الجريمة والعقوبة ، ومن هنا فإن المشرع الجزائري قد حدد الفعل الذي يحقق جريمة زراعة من خلال نص المادة 20من القانون 05/23 المعدل و المتمم للقانون 18/04 حيث اعتبر القيام بهذا الفعل من قبيل الجنايات رتب عليها عقوبة السجن المؤبد جاء نص "المادة 20 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك" .

وفي مثل هذه الجريمة، قد يتصور وجود حالات إعفاء من المسؤولية حيث يتحجج بزراعة القنب الهندي لأسباب علاجية، حين يستعمل هذا المنتج من أزهار القنب طبيا لاستخراج مهدئات لنوع من المرض، بعد وجود ترخيص من السلطات المختصة التي يمثلها وزير الصحة، وهذا ما أشارت إليه المادة 4 من القانون 23/05 والتي نصت على: "لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 19 ،17و20 من هذا القانون، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة"، وبالرجوع إلى المادة 20من القانون 23/05 يعدل وتمم 04/18 فإنها تنص على مفهوم الزراعة وبالتالي فإن وجود الترخيص بهذه الأخيرة، يمنع العقوبة.[2]

[1] - (انظر المادة الأولى من قانون العقوبات

[2] - دكتور/ محمد بفضل، دكتور/صوفي بن داود دور قوانين البيئة، في منع زراعة القنب الهندي، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد، 11العدد الأول، ص 382-393، أفريل 2020.

الفرع الثاني: الركن المادي

تنص المادة 20 من القانون 23/05 معدل ومتمم 18-04على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب[1]"، يتمثل الركن المادي للجريمة أعلاه في فعل الزراعة الذي تعرفه المادة 2/12 [2]من نفس القانون بنصها:

الزراعة: يقصد بالزراعة خشخاش الأفيون وجنبه الكوكا ونبتة القنب."، هو نفس التعريف الوارد في المادة 2/14 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في 30/3/ 1961 والتي انضمت إليها الجزائر- بتحفظ- بموجب المرسوم رقم 30/343 الممضي في 11/09/1963 عن وزارة الشؤون الخارجية والزراعة هي صورة من صور الانتاج بمعناه الواسع.

فإن فعل الإنتاج الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه في حالة الزراعة لا يتحقق إلا بنضج الثمار، وظهور المواد المخدرة، فإذا لم يجرم المشرع فعلا الزراعة بصورة مستقلة، يؤدي ذلك لإفلات أفعال خطيرة من طائلة العقاب وهي جميع أفعال الزراعة السابقة على إنتاج المواد المخدرة والتي يتعذر إعتبرها أيضا شروعا في الإنتاج

في تحديد جريمة زراعة المخدرات، لا يُؤخذ بعين الاعتبار أسلوب الزراعة أو كمية المزروعات، لأن المشرع الجزائري لم يعتبر هذه العوامل ذات أهمية في تشكيل الجريمة، يُعاقب القانون على جريمة الزراعة بغض النظر عن مرحلة نمو النباتات، وكذلك يعاقب الشخص الذي يُضبط بحوزته بذور نية زراعتها، على أساس فعل الزراعة نفسه.

ببساطة، لا يبدأ الركن المادي لجريمة زراعة المواد المخدرة إلا عندما تبدأ الأفعال التي تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه يجب ضبط الشخص أثناء قيامه بعملية الزرع. لذا، فإن حيازة البذور وحدها تُعتبر من الأعمال التحضيرية، وتُعاقب بموجب جريمة حيازة مواد محظورة، وليس بموجب جريمة زراعة المواد المخدرة. هذا الموقف يتوافق مع ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات بشأن تحديد معيار الشروع في الجريمة.

[1] - (انظر نص المادة 20 من قانون رقم 23/05 يعدل ويتمم القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال التجار غير المشروعين بها.

[2] - (انظر المادة 2/14، نفس القانون سابق الذكر

وفقاً لنص المادة 20 من القانون رقم 05/23، فإن فعل زراعة النباتات مثل خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، أو نبات القنب يُعد جريمة إذا تم بطريقة غير مشروعة، أي دون ترخيص قانوني. وتوضح المواد 4 و5 من نفس القانون أن الترخيص يجب أن يكون لأغراض طبية وعلمية.

أما بالنسبة لمحل الجريمة، فهو يتمثل في النباتات التي تمت زراعتها. وقد عرفت المادة 2، في الفقرات 6 و7 و8، هذه النباتات على النحو التالي:

نبات القنب: أي نبات ينتمي إلى جنس القنب.

خشخاش الأفيون: أي شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

شجيرة الكوكا: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس أريتو كسليون"[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي في الجريمة يعتبر عنصرًا أساسيًا لتكوين الجريمة من الناحية القانونية، وهو يشير إلى الحالة الذهنية للجاني عند ارتكابه الفعل الإجرامي **أي على العلم والإرادة والنية لارتكاب السلوك الإجرامي.**

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة زرع المخدرات

يُعد القصد الجنائي العام عنصرًا أساسيًا وضروريًا في جميع الجرائم العمدية، بما في ذلك جرائم المخدرات التي تُصنف كجرائم عمدية. لذلك، من الضروري أولاً أن نوضح تعريف القصد الجنائي العام وعناصره الأساسية.

اولا: تعريف القصد الجنائي العام.

إن القصد الجنائي العام هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الاجرامي حيث ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة، ولا يمتد لما بعده، وبالتالي فإنه يعد ضروريا لقيامه أن يحقق

[1] ـ الأستاذ\محمد الأمين، جرائم المخدرات في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس العدد الأول لعام 2013، ص 138

الجاني أو أن يحاول تحقيق الغرض الذي يسعى له إذ يكتفي القانون في مثل هذه الحالات بالربط بين القصد العام وغرض الجاني من وراء فعله الإجرامي وذلك دون إعتداد بالغايات أو البواعث [1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العلم بتجريم القانون لفعل ما هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه[2]، وفقا لنص المادة 78 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 بنصها: "لا يعذر أحد بجهل القانون، لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية ".

ثانيا: عناصر القصد الجنائي العام في جريمة زرع المخدرات.

بإسقاط ما سبق ذكره على جريمة زرع المخدرات نجد القصد الجنائي العام يتكون مما يلي:

- العلم

في هذه الحالة، يتطلب إثبات القصد الجنائي العام أن يُثبت أن الفاعل كان على علم بطبيعة المواد التي يستخدمها ويزرعها، وأنها تعتبر من المواد المخدرة المحظورة التي يعاقب القانون على التعامل معها بدون ترخيص. يجب على حكم الإدانة أن يثبت هذا العلم استنادًا إلى الأدلة المتوفرة في أوراق الدعوى، وإذا تم الافتراض بأن الجاني كان على علم دون تقديم دليل ملموس، فإن ذلك يعتبر إنشاءً لقرينة قانونية غير مستندة إلى القانون، تتمثل في افتراض العلم بدون إقامة الدليل.[3]

. الإرادة

يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة وغير مشوبة بأي عارض من عوارض الأهلية، كما ينبغي أن تكون حرة ومختارة. إذا كان الجاني تحت ضغط أو إكراه يجبره على ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، فإن ذلك ينفي توافر الركن المعنوي، مما يجعل الجريمة غير مكتملة. بالإضافة إلى ذلك، فإن صغر السن لا يعفي من المسؤولية الجزائية الأشخاص الذين يشاركون في الجريمة

[1] _ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، ص 194.
[2] - نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص .29
[3] - محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997،

مع متهم آخر من أهله يعيش معه ويعتمد عليه، ومع ذلك، يعتبر صغر السن من الأعذار العامة التي قد تخفف من آثار المسؤولية الجنائية، ويعود تقدير هذا الظرف إلى محكمة الموضوع التي تمتلك السلطة التقديرية في هذا المجال، وفقًا لما تنص عليه المواد 49 و50 من قانون العقوبات.

فيما يتعلق بالإكراه، لا يُقبل من الزوجة أو الابنة أن تدفعا بأن سبب إخفائهما أو زراعتهما للمادة المخدرة هو عدم قدرتهما على الخروج عن طاعة الزوج أو الأب. كما أن دوافع الجريمة لا تؤثر في تحديد القصد الجنائي، فلا يمكن تبرئة الزوجة التي تُضبط أثناء محاولتها زراعة المخدر الذي يحوزه زوجها، حتى لو ادعت أن ذلك كان بهدف حماية الزوج.

وتقع الجريمة مكتملة الأركان أيضا في حق من يتقدم لقسم الشرطة وبحوزته مادة بدون ترخيص قانوني إذ لا تصح تبرئته على أساس عدم توافر أي قصد إجرامي لديه، فالقانون في هذه الحالة يعاقب على حيازة غير المرخص بها للمخدر أو المؤثر العقلي وإن كانت مجردة من أي غرض أو بتعبير أصح وإن لم يعلم الغرض منها.[1]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة زرع المخدرات

إلى جانب القصد الجنائي العام قد يحدث وأن يشترط القانون في بعض الجرائم توافر قصد آخر هو القصد الجنائي الخاص.

اولا: تعريف القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي هو الهدف الذي يسعى الجاني لتحقيقه من خلال ارتكاب الجريمة. يمكن فهم هذا القصد من خلال طرح السؤال: "لماذا؟" لتحديد الدافع وراء الفعل الإجرامي المباشر.

والقصد الجنائي الخاص على عكس القصد العام، لا يكتفي بتحقق غرض الجاني أو محاولة تحقيقه وإنما يذهب لأبعد من ذلك حيث يتغلغل إلى نوايا الجاني آخذا بعين الاعتبار الغاية التي دفعت هذا الأخير، لارتكاب فعله الإجرامي، ولكن يجب التمييز ما بين الغاية والباعث، فالباعث هو الأصول النفسية التي تحرك الجاني لارتكاب جريمته.

[1] - ادوار غالي الذهبي، مرجع سبق ذكره، ص .115

فلنفرض مثلا جريمة قتل تمت إزاء شخص يعاني مرض عضالا يسبب له ألما كبيرا، وفي هذه الحالة تكون الغاية هي تخليص المريض من آلامه، بينما قد يكون الباعث هو الشفقة مثلا. والبواعث بصفة عامة لا يعتد بها القانون إلا ما ورد النص عليه صراحة وهو نادر الوقوع لخروجه عن دائرة الركن المعنوي للجريمة. [1]

الفرع الثالث: صور القصد الجنائي الخاص في جريمة زرع المخدرات.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 23/05المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، اشترط في بعض الأحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان، ومن صور هذا القصد حسبما ورد في قانون المخدرات:

أولا: قصد الاستهلاك الشخصي أو التعاطي.

ورد النص على هذا القصد في المادة 12 من قانون المخدرات بقولها: ".... يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي...." وكذلك في المادة 13 من ذات القانون بقولها: ".... يسلم أو يعرض...على غير بهدف الاستعمال الشخصي..."، المادة 20 الفقرة الثانية " اذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض الاستهلاك الشخصي"، ونلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصيين للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير، وهنا يطرح التساؤل: كيف يمكن الاستدلال على أن المخدر أو المؤثر العقلي الذي كان يحوزه الشخص هو بهدف الاستهلاك الشخصي؟ أو الذي سلمه أو عرضه على الغير كان بهدف الاستعمال الشخصي؟ والجواب أن الاستدلال على قصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصيين يكون غالبا من صغر المساحة المزروعة مثل الأحواض المنزلية أو ضآلة الكمية المضبوطة بحوزة المتهم أو التي سلمها أو عرضها على الغير.

فإن اعترف المتهم في محضر ضبط الواقعة أن ما وجد في حوزته أو ما تم زراعته من مخدر أو مؤثر عقلي، كان بقصد التعاطي وكانت الكمية المضبوطة معه ضئيلة، بالإضافة فهو لم

[1] **الأستاذ: صحبي محمد الأمين، جرائم المخدرات في الجزائر، مجلة الندوة الدراسات القانونية، العدد الأول 2013، ص 140 ,**

يشاهد وهو يوزع مخدرا على أحد، يكون استدلال المحكمة معقولا وكافيا لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم أن المتهم كان يحوز المخدر أو المؤثر العقلي لتعاطيه، والأمر سيان بالنسبة لمن يسلم أو يعرض مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير[1].

ثانيا: زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

تباينت آراء الفقهاء حول كيفية تحقق قصد الاتجار إلى اتجاهين رئيسيين هما:

الاتجاه الأول: احتراف الفاعل زراعة النباتات المخدرة

يتحقق قصـد الاتجار وفق هذا الاتجاه إذا قصـد الفاعل احتراف زراعة النباتات المخدرة أي زراعة هذه النباتات نشاطاً معتاداً له.[2]

طالما أن نية الشخص قد انصرفت إلى جعل هذا العمل حرفة معتادة من خلال القيام بالزراعة لعدة مرات، بحيث أصبحت عملاً مهنياً منتظماً، فإن مجرد القيام بالزراعة مرة واحدة أو عدة مرات متفرقة في أوقات متباعدة لا يكفي لاعتبارها تجارة. بل يتطلب الأمر، بالإضافة إلى تكرار العمليات، أن يكون هناك غرض محدد يتمثل في أن يتخذ الشخص هذا العمل كمهنة احترافية.

ولا يشترط ان يكون نشاط الزراعة هو حرفة الفاعل الوحيدة اذ يستوي ان تكون الزراعة هي حرفته الرئيسة او ثانوية ولا ما يمنع في القانون ان يكون الشخص مزارعا أوتاجراً وصانعاً في وقت واحد.[3]

الاتجاه الثاني: تقديم محصول النباتات المخدرة للغير بمقابل

يتحقق قصد الإتجار كلما تم تقديم المادة للغير مقابل شيء ما، سواء كان هذا المقابل عينياً أو نقدياً أو منفعة.

[1] - ادوار غالي الذهبي، مرجع سبق ذكره، ص .118

[2] - د/عبد القادر الشيخ، شرح قانون المخدرات السوري رقم (2) لسنة ،1993ص. 61.

[3] - عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الكوكي والنقدي، المكتب المصري الحدي للطباعة والنشر، ،1966ص. .70

وبالتالي، فإن قصد الإتجار في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يشمل جميع التصرفات التي تتم مقابل مادة مخدرة، ولا يقتصر على التعريف الضيق للإتجار كما حدده القانون التجاري. ويترتب على هذا الرأي أن قصد الإتجار يُعتبر ثابتاً إذا ثبت للمحكمة أن زراعة المتهم للنبات المخدر كانت بهدف تقديمه للغير، بغض النظر عن ما إذا كان قد حصل على المقابل بالفعل أم لا.

ويمكن الاستدلال على اشتراط المشرع الجزائري لتوافر هذا القصد الذي في بعض الجرائم من خلال نص المادة 3/16 من قانون رقم 05-23بقولها:".....قصد البيع .....".

والمادة 1/17 بقولها:" ... أو بيع، أو وضع للبيع، أو حصول، أو شراء قصد البيع .....أو سمسرة ... المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ...."

ويعتبر قصد الإتجار من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها حيث يمكنها استخلاص هذا القصد من خلال كمية المخدر أو المؤثر العقلي المضبوطة والنباتات المزروعة والقرائن الأخرى.

عندما تكون كمية المخدر أو المؤثر العقلي التي تم ضبطها بحوزة المتهم كبيرة، يصبح من غير المنطقي ادعاء أن الغرض كان الاستعمال الشخصي. ومع ذلك، قد لا يكون حجم الكمية المضبوطة بمفرده كافياً لتحديد القصد، ولذلك تتأكد المحكمة من وجود القصد عبر الاستماع إلى أقوال الشهود ومراجعة محاضر التحريات. كما تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أي أدوات تم ضبطها مع الجاني أو الجناة التي تشير إلى ممارسة الإتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، مثل الميزان ذي الكفتين أو سكين بها بقايا من مادة الحشيش. هذه الأدوات يمكن أن تكون دليلاً كافياً على وجود قصد الإتجار لدى المتهم أو المتهمين.[1]

[1] محمد أمين صحبي. جرائم المخدرات في الجزائر مجلة الندوة لدراسات القانونية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الجيلاني، سيدي بالعباس. العدد الأول لعام. 2003ص 141

الفصل الثاني: الوسائل الوقائية لجريمة زرع المخدرات

تمهيد :

تُعتبر جريمة زراعة المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات، نظراً لارتباطها الوثيق بتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها، لا تقتصر هذه الجريمة على الإضرار بالاقتصاد الوطني فحسب، بل تساهم أيضاً في تفاقم المشكلات الاجتماعية والأمنية من خلال تعزيز الجريمة المنظمة وانتشار الفساد والعنف، ومع التطورات المستمرة في تقنيات الزراعة والتهريب، أصبح من الضروري مواجهة هذه الجريمة بجهود وقائية شاملة ومتكاملة تشمل الجوانب الأمنية والقانونية والاجتماعية.

تظهر خطورة زراعة المخدرات من خلال اعتمادها على شبكات معقدة تبدأ من الزراعة غير القانونية للنباتات المخدرة مثل القنب والكوكايين والهيروين، وصولاً إلى الاتجار بها على المستويين المحلي والدولي. غالباً ما تزدهر هذه الأنشطة في المناطق الريفية أو النائية حيث يمكنها الإفلات من الرقابة، مما يجعل كشف هذه العمليات ومكافحتها أكثر صعوبة[1].

تتطلب الوقاية من جريمة زراعة المخدرات تكاتف الجهود على عدة مستويات، من الناحية الأمنية، يجب تعزيز المراقبة وجمع المعلومات الاستخباراتية لمنع زراعة النباتات المخدرة منذ البداية.

من الناحية القانونية، يتعين تشديد العقوبات وتطبيق قوانين صارمة على كل من يشارك في هذه الجرائم، سواء كانوا مزارعين أو وسطاء، أما من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، فمن الضروري تحسين الظروف المعيشية في المناطق المهددة بانتشار زراعة المخدرات، وذلك من خلال توفير فرص عمل بديلة. وتحسين مستوى التعليم والوعي بمخاطر المخدرات[2].

---

[1] أ.د. علي محمد الخوري، المخدرات والجريمة، جريدة الوفد، 12 - 06 – 2024

[2] د. عبد الحفيظ يحيى خوجة مروّجو المخدّرات يستغلّون وسائل التواصل الاجتماعي لنشرها بين الشباب (aawsat.com) نُشر: 11:21-9 يوليو 2020 م - 19 ذو القِعدة 1441 ه

المبحث الأول: الجهود الدولية للوقاية من جريمة زرع المخدرات

في هذا السياق، تلعب الأمم المتحدة دوراً رائداً في تنسيق الجهود الدولية للوقاية من جريمة زرع المخدرات. عبر أجهزتها المختلفة، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)[1]، تسعى المنظمة إلى دعم الدول الأعضاء من خلال تقديم الخبرة الفنية والمساعدة القانونية لتعزيز قدرتها على مراقبة ومنع زراعة النباتات المخدرة. وتقوم الأمم المتحدة أيضاً بتعزيز التعاون الدولي عبر وضع الاتفاقيات والمعاهدات التي تركز على مكافحة إنتاج المخدرات وتداولها بشكل غير قانوني، بإضافة الى وجود منظمات متخصصة في ذلك.

ضمن هذا المبحث سنتطرق إلى القواعد العامة والجهود الدولية بصورة شاملة للوقاية من جرائم المخدرات بما في ذلك جريمة زرع المخدرات موضوع دراستنا، لأنها تخضع لنفس القواعد والأحكام التي تطبق على جميع جرائم المخدرات.

المطلب الأول: تطورات الجهود الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

بدأت الجهود الدولية لمكافحة المخدرات بشكل فعلي في مطلع القرن العشرين، وذلك مع تزايد الاعتراف بخطر المخدرات على الصحة العامة والنظام الاجتماعي.

في سنة 1909، عقد ممثلو عدة دول مؤتمر شنغهاي الدولي، الذي يُعد أول محاولة لتنظيم تداول المخدرات على الصعيد الدولي، وقد أسفر هذا المؤتمر عن وضع الأسس لعدد من الاتفاقيات التي تم التوصل إليها لاحقاً.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر أبرزها كما يلي:

[1]. هيلين كانتون - دليل أوروبا للمنظمات الدولية 2021 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

أ) اتفاقية لاهاي للأفيون (1912)

كانت اتفاقية لاهاي للأفيون لعام 1912 أول معاهدة دولية متخصصة في تنظيم تداول المخدرات ركزت هذه الاتفاقية على الأفيون ومشتقاته، وهدفت إلى تقنين إنتاجه واستخدامه الطبي فقط، ووضع قيود على استيراده وتصديره، كانت هذه الاتفاقية بمثابة الإطار القانوني الدولي الأول الذي ينظم تجارة المخدرات، وتمثل الخطوة الأولى في مكافحة انتشار المخدرات على المستوى الدولي[1].

ب) عصبة الأمم واتفاقيات المخدرات

مع إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، تولت العصبة ملف مكافحة المخدرات، وأصبحت الاتفاقيات الدولية جزءًا من نظامها. في عام 1925، تم توقيع الاتفاقية الدولية للأفيون، والتي وسعت نطاق اتفاقية لاهاي وشددت على الرقابة الدولية على تجارة الأفيون. ثم تلاها اتفاقية 1931، التي وضعت حدودًا دقيقة على إنتاج المخدرات للغايات الطبية والعلمية فقط. هذه الاتفاقيات كانت تعتمد على التعاون الدولي لضمان الامتثال، حيث نصت على إنشاء آليات مراقبة دولية[2].

ت) منظمة الأمم المتحدة واتفاقية 1961 (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات)

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945، تم نقل صلاحيات عصبة الأمم في مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة.

وفي إطار هذه الجهود، تم توقيع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، التي كانت بمثابة حجر الزاوية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات. هدفت الاتفاقية إلى توحيد وتوسيع نطاق الاتفاقيات السابقة، حيث شملت مختلف أنواع المخدرات، سواء أكانت طبيعية أو صناعية[3].

---

[1] دان مالك – كتاب: المخدرات، الكحول والإدمان في القرن التاسع عشر الطويل - تقرير "اتفاقية الأفيون الدولية"، الموقعة في لاهاي في 23 يناير 1912. سلسلة معاهدات عصبة الأمم، الورقة رقم 122 - 2020.

[2] أدولف لاند - "تعديل إدارة الأفيون الدولية في حالة انحلال عصبة الأمم" - 45 مجلة كولومبيا للقانون 392 (1945)

[3] أدولف لاند - اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لعام 1961 - نشرت عبر الإنترنت من قبل دار نشر جامعة كامبريدج: 22 مايو 2009.

وضعت اتفاقية 1961 نظامًا صارمًا للتحكم في إنتاج وتوزيع المخدرات لأغراض مشروعة مثل الطب والبحث العلمي، وفرضت على الدول الأطراف الالتزام بإنشاء هيئات وطنية مختصة لضمان تطبيق الأحكام. كما أنشأت الاتفاقية هيئة رقابة دولية تابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات(INCB) ، التي تتولى الإشراف على تطبيق الاتفاقية ومراقبة التزام الدول بتنفيذها.

ث) اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971

نظراً للتطور السريع في الصناعات الكيميائية وظهور مواد مؤثرة على العقل جديدة مثل المنشطات والمهلوسات، تم توقيع اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

هذه الاتفاقية وسعت نطاق الرقابة الدولية لتشمل مواد جديدة لم تكن مشمولة في اتفاقية 1961. وضعت الاتفاقية قيودًا صارمة على تصنيع واستيراد وتصدير المواد ذات التأثير العقلي، وألزمت الدول الأطراف بتشديد الرقابة على تداولها، خاصة وأن هذه المواد كانت تُستخدم بشكل كبير لأغراض غير طبية[1].

ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1988)

مع تصاعد مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الثمانينات، لا سيما من قبل العصابات الدولية، جاء التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

هدفت هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بجميع أشكاله، وركزت بشكل خاص على الجوانب الجنائية، مثل تجريم تصنيع وتهريب المخدرات.

[1] إستفان باير - تطور اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 - 1989 بودابست، المجر.

تميزت هذه الاتفاقية بتقديم إطار قانوني متكامل للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات، مثل غسيل الأموال والاتجار غير المشروع.

كما فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات الجنائية، وتسليم المجرمين الذين يتورطون في جرائم متعلقة بالمخدرات، إضافة إلى ذلك، شددت على أهمية مصادرة الممتلكات والأرباح الناتجة عن الاتجار غير المشروع، ودعت الدول إلى تنفيذ تشريعات وطنية أكثر صرامة لمكافحة الاتجار بالمخدرات[1].

الفرع الثاني: التعاون الدولي وإنفاذ القوانين

تضمنت هذه الاتفاقيات العديد من الآليات القانونية للتعاون الدولي، مثل تبادل المعلومات بين الدول بشأن المشتبه بهم في الاتجار بالمخدرات، وتقديم المساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات الجنائية. كانت هذه الآليات ضرورية لضمان فعالية مكافحة المخدرات، خاصة في ظل طبيعة الجريمة العابرة للحدود.

أ) القواعد الآمرة في القانون الدولي

مع تطور القواعد القانونية الدولية في مجال مكافحة المخدرات، أصبحت هذه القواعد جزءًا مما يعرف بـ " القواعد الآمرة" أوjus cogens ، وهي قواعد قانونية لا يمكن للدول الخروج عنها أو التنازل عن الالتزام بها. يُنظر إلى جرائم المخدرات، لا سيما الاتجار غير المشروع، على أنها جرائم خطيرة تمس المجتمع الدولي ككل. ومن ثم، فإن الدول ملزمة قانونيًا بتطبيق تدابير صارمة لمكافحة هذه الجرائم، بغض النظر عن انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية.

القواعد الآمرة في مجال مكافحة المخدرات تعكس قناعة المجتمع الدولي بخطورة هذه الجرائم وتأثيرها السلبي على الأمن الاجتماعي، الصحة العامة، والاقتصاد الدولي. وتؤكد أن

[1] الجمعية الأمريكية للقانون الدولي "المواد القانونية الدولية"، المجلد 28، العدد 2، مارس 1989، الصفحات 493 - 526 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية - نشرت عبر الإنترنت من قبل دار نشر جامعة كامبريدج: 27 فبراير 2017

الامتناع عن تطبيق هذه القواعد قد يعرض الدول لعواقب قانونية دولية، بما في ذلك فرض عقوبات اقتصادية أو سياسية[1].

ب) مراكز موضوعية لحماية المجتمع الدولي

تأسست القواعد القانونية الدولية لمكافحة المخدرات على ضرورة حماية المجتمع الدولي من مخاطر المخدرات. فإلى جانب حماية الأفراد من الإدمان وأضراره الصحية والاجتماعية، تهدف هذه القواعد إلى حماية الأنظمة الاقتصادية والسياسية من التهديدات التي تشكلها شبكات تهريب المخدرات. التجارة غير المشروعة بالمخدرات تؤدي إلى تدفق أموال ضخمة غير قانونية، مما يؤثر على الاقتصادات الوطنية ويزيد من معدلات الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية المختصة في مكافحة المخدرات

أصبحت مشكلة المخدرات أكثر تعقيدًا وخطورة بسبب التطورات في زراعة المخدرات وتقدم وسائل النقل، مما سمح بتهريبها عبر الحدود لمسافات طويلة. هذا التحدي العالمي جعل من الضروري أن يعير المجتمع الدولي اهتمامًا خاصًا لهذه المشكلة باعتبارها ظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية، مما أدى إلى جهود دولية منسقة ومكثفة لمكافحتها.

تحولت هذه الجهود إلى واقع من خلال إنشاء أجهزة دولية مشتركة تعمل على مكافحة المخدرات على أساس التعاون الدولي. الهدف من هذه الجهود هو تعزيز التنسيق بين الدول للحد من زراعة وتصنيع وتجارة المخدرات غير المشروعة، وكذلك معالجة الأضرار الاجتماعية والاقتصادية التي تتسبب بها.

[1] نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزوو، العدد 1 ،2019 /ص 135.134.133

الفرع الأول: الأجهزة الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

أ) مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات [1](UNODC)

هو هيئة دولية رئيسية تُعنى بمكافحة الجريمة المنظمة، المخدرات، والإرهاب. تأسس المكتب في عام 1997 ويقع مقره الرئيسي في فيينا، ويعمل عبر 20 مكتبًا ميدانيًا موزعة حول العالم لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول الأعضاء.

أهداف ومهام المكتب

- مكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب: يسعى المكتب إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء لمواجهة الجريمة المنظمة والمخدرات والتهديدات الإرهابية العابرة للحدود.
- إصدار التقارير والإحصاءات: المكتب مسؤول عن إعداد تقارير دورية تشمل بيانات وتحليلات متعمقة عن انتشار المخدرات والجريمة في مختلف أنحاء العالم، وكذلك خطوات الدول لمكافحتها.
- إجراء البحوث والدراسات: يركز المكتب على دعم البحوث لزيادة فهم الدول الأعضاء حول قضايا المخدرات والجريمة والإرهاب. هذه الأبحاث تساهم في توفير معلومات دقيقة تُعتمد في صياغة السياسات الوطنية والدولية.
- دعم تنفيذ الاتفاقيات الدولية: يعمل المكتب على مساعدة الدول في التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات، وكذلك تطوير بنيتها التشريعية لتتوافق مع المعايير الدولية.
- توفير الخدمات الاستشارية: يقدم المكتب الدعم للأطراف المتعاقدة في المعاهدات الدولية، ويعمل كأمانة عامة للهيئات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة.

[1] هيلين كانتون – مرجع سابق -

- تنفيذ مشاريع ميدانية: يقوم المكتب بتنفيذ مشاريع تعاون تقني ميداني لدعم الدول الأعضاء في بناء قدراتها الوطنية في مواجهة التهديدات المتعلقة بالجريمة والمخدرات والإرهاب.

ب) لجنة المخدرات

أُنشئت في فبراير 1964 بتفويض من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعد إحدى الأدوات الأساسية للإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات[1]. تقوم اللجنة بتقديم المساعدة للمجلس في متابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات، وتساهم في إعداد مشاريع اتفاقيات دولية جديدة لتطوير نظام الرقابة على المخدرات. كما تشرف على اعتماد الخطط والتقارير السنوية الخاصة بأجهزة الأمم المتحدة في هذا المجال[2]. بالإضافة إلى ذلك، تضع اللجنة نماذج لشهادات استيراد وتصدير المخدرات لأغراض مشروعة، مع مراعاة الفروق بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بهدف تعزيز الرقابة والتصدي للاتجار غير المشروع.

ت) شعبة المخدرات[3]

يقوم قسم شعبة المخدرات، كجزء من الإطار الدولي لمكافحة المخدرات، بدور حيوي في الإشراف على التجارة القانونية في المخدرات ومكافحة التهريب غير المشروع. إليك ملخصًا لعملياته ومسؤولياته:

---

[1] The Commission on Narcotic Drugs (unodc.org)

[2] يوسف عبد الحميد لمراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد، 2012، ص221.222

[3] سي. إتش. إل. شيرمان و سي. إل. شيرمان (C. H. L. SHARMAN و C. L. SHARMAN)- مجلة الصحة العامة الكندية المجلد: 30، العدد: 3 (مارس، 1939)، الصفحات: 133-136 (4 صفحات) - الناشر: Springer Nature

الإشراف على التجارة القانونية

- **التقديرات السنوية** :تقدم كندا تقديرات سنوية لاحتياجاتها من المخدرات إلى جنيف لكل نوع من المخدرات، موفرة معلومات مفصلة لضمان توفير كميات مناسبة.
- **موافقة الهيئة المشرفة** :تقوم هيئة مشرفة تعينها عصبة الأمم بمراجعة هذه التقديرات والموافقة عليها، لضمان امتثالها للمعايير الدولية.
- **الحدود العالمية** :بعد الموافقة، تُرسل هذه التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء لتحديد الحدود العالمية للمعاملات المتعلقة بالمخدرات.
- **تقارير ربع سنوية** :يتعين على الدول تقديم تقارير ربع سنوية تفصل وارداتها وصادراتها من المخدرات للحفاظ على الامتثال.

مكافحة الاتجار غير المشروع

- **التعاون الدولي** :يتطلب التحكم الفعال في الاتجار غير المشروع اتخاذ إجراءات منسقة بين الدول، مع التأكيد على أهمية التعاون.
- **تبادل المعلومات** :تشجع الدول على تبادل المعلومات والعمل معًا في التحقيقات لتعزيز فعالية جهودها ضد الاتجار بالمخدرات.
- **استهداف المصادر** :التركيز يكون على تعطيل مصادر الإمداد بدلاً من مجرد اعتراض المخدرات المهربة، وهو أمر حاسم لتحقيق النجاح على المدى الطويل.

ضوابط الاستيراد والتصدير

- **تراخيص الاستيراد** :تصدر كندا تراخيص لاستيراد المخدرات، والتي يتم إرسالها إلى البلد المصدر لضمان توثيق جميع المعاملات.
- **شهادات التصدير** :لا يمكن تصدير المخدرات حتى يتحقق البلد المصدر من أن المعاملة تمتثل للحدود المعتمدة وأن رخصة الاستيراد الكندية مقدمة.

- **التحقق من الشحنات** :عند وصول الشحنات إلى كندا، يتم فحصها مقارنة بشهادة التصدير ورخصة الاستيراد الأصلية لضمان الامتثال للأنظمة الدولية.

بشكل عام، يُعد قسم شعبة المخدرات جزءًا أساسيًا في تنظيم التجارة في المخدرات ومكافحة الأنشطة غير المشروعة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. ويتم دعم هذا الإطار من خلال المعاهدات الدولية مثل اتفاقية المخدرات الموحدة لعام 1961، التي توفر الأساس القانوني لمراقبة المخدرات وتعزز التعاون بين الدول لمواجهة قضايا المخدرات بفعالية[1].

ث) صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات[2]

هو هيئة دولية أُنشئت في 26 مارس 1971 بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة الأمم المتحدة للمخدرات. يهدف الصندوق إلى الرقابة على إساءة استخدام المخدرات وتوفير التمويل من تبرعات الدول الأعضاء.

أهداف الصندوق:

1. مكافحة زراعة وإنتاج وتصنيع المخدرات:

- مساعدة الحكومات في تنفيذ القوانين الخاصة بالمخدرات.
- تطوير أجهزة ضبط الجرائم المتعلقة بالمخدرات وتعزيز أدائها.

2. برامج الوقاية والتوعية:

- وضع وتنفيذ برامج توعية بخطر المخدرات باستخدام كافة الوسائل المتاحة.

3. برامج علاجية وتأهيلية:

- تقديم الدعم لتطوير برامج علاجية وتأهيلية لمدمني المخدرات.

---

[1] UNODC - United Nations Office on Drugs and Crime - Federal Foreign Office (diplo.de)

[2] روبرت سي. بيترسن (Robert C. Petersen, Ph.D.) التحدي الدولي لإساءة استخدام المخدرات - المعهد الوطني لإدمان المخدرات قسم الأبحاث – سنة 1978 - صفحة 64.

:

4. إجراء البحوث والتقارير:

- إعداد تقارير وأبحاث طبية وكيميائية ونفسية واجتماعية لفهم أسباب إساءة استخدام المخدرات وطرق مكافحتها.

ج) منظمة الأغذية والزراعة (FAO)

هي وكالة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أنشئت في 16 أكتوبر 1945. تهدف المنظمة إلى تحسين مستويات الغذاء والمعيشة لجميع الشعوب حول العالم

تعمل المنظمة على إقامة مشروعات للقضاء على زراعة المحاصيل المخدرة مثل الخشخاش والقنب والكوكا، تم ذلك من خلال تشجيع زراعة نباتات بديلة ومفيدة، بدعم من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وتقوم بتنفيذ هذه المشاريع شعبة المخدرات في المنظمة.[1]

الفرع الثاني: المنظمات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات

نقصد بالأجهزة الدولية المتخصصة الهيئات الدولية التي تركز اختصاصها على تحقيق التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال معين تعد هذه الأجهزة ضرورية لتعزيز التنسيق والتعاون في مسائل محددة، بما في ذلك العدالة الجنائية.

1. الإنتربول:

بدأت منظمة الإنتربول كفكرة في عام 1914 عندما عُقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي في موناكو، وضم عددًا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من 14 بلدًا. تم مناقشة قضايا التعاون الأمني بين الدول، مثل تبادل المعلومات، وتعقب المجرمين وتسليمهم. ومع ذلك، حدثت نقطة التحول في عام 1956 عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة النظام الأساسي للمنظمة، مما جعل الإنتربول منظمة دولية رسمية تعمل بشكل منظم ومستمر.

[1] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص .225.224

يمثل إنشاء الإنتربول أحد وسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي لمكافحة الجرائم، وخصوصًا الجرائم العابرة للحدود[1].

تهدف المنظمة إلى تأمين وتنمية التعاون بين سلطات الشرطة الجنائية في مختلف الدول وفقًا للأنظمة والقوانين المحلية والدولية، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. في مجال مكافحة جرائم المخدرات، تقوم الإنتربول بإصدار نشرات شهرية وإحصائيات توضح الدول التي تنتشر فيها تجارة المخدرات، وكذلك أساليب التهريب والحيل المستخدمة[2].

كما تعمل الأمانة العامة للمنظمة على تحليل البيانات المتعلقة بإنتاج واستهلاك المخدرات وتحديد طرق التهريب والقبض على العصابات المتورطة. تساعد المعلومات المقدمة من المكاتب الوطنية للإنتربول في مراقبة الحدود والمطارات ومكافحة تهريب المخدرات بشكل فعال[3].

2. منظمة الجمارك العالمية.

منظمة الجمارك العالمية (WCO) أُسست في عام 1952 تحت اسم "مجلس التعاون الجمركي"، وهي هيئة دولية مستقلة تهدف إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة الجمارك. تضم المنظمة اليوم 182 إدارة جمركية تمثل نحو 98% من التجارة العالمية، وتعتبر الهيئة الدولية الوحيدة المتخصصة في الشؤون الجمركية[4].

أهداف المنظمة[5]

تشمل أهداف منظمة الجمارك العالمية:

---

[1] ماثيو ديفليم – الإنتربول - موسوعة الجريمة والعقاب - تاريخ النشر الأول: 28 ديسمبر 2015.

[2] مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، تاريخ المناقشة 14 أكتوبر 2018. ص 386.

[3] عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة- قطب أم البواقي، السنة الجامعية 2009/2010. ص 143،142،144.

[4] كريستوف هيرمان، يورغ فيليب ترهشت (Christoph Herrmann, Jörg Philipp Terhechte) - الكتاب السنوي الأوروبي لقانون الاقتصاد الدولي 2012 - منظمة الجمارك العالمية ودورها في نظام التجارة العالمية: نظرة عامة - أول نشر على الإنترنت: 16 نوفمبر 2011 - الصفحات 613–633

[5] منظمة الجمارك العالمية World Customs Organization - European Commission (europa.eu)

- تعزيز نمو التجارة الدولية المشروعة: تعمل المنظمة على تسهيل التجارة الدولية من خلال تحسين الإجراءات الجمركية.
- مكافحة الاحتيال والجريمة الدولية: تشجع المنظمة التعاون بين الإدارات الجمركية وشركائها لمكافحة الجريمة، بما في ذلك تهريب المخدرات.
- توفير المعلومات وتنسيق الجهود: تعمل على تبادل المعلومات حول تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، وتنسق الجهود بين إدارات الجمارك العالمية.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة زرع المخدرات

أصدرت السلطات الجزائرية عدة قوانين لمكافحة هذه الظاهرة، أبرزها قانون رقم 95-09 والقانون رقم 79-76 المتعلق بالصحة العمومية، إلى جانب القانون رقم 05\23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1] الذي جاء لسد الثغرات القانونية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. هذه التشريعات تهدف إلى التصدي لمختلف جوانب هذه الظاهرة، سواء فيما يتعلق بالاستهلاك أو الحيازة أو النقل، مع تحديد الأفعال المادية المكونة لهذه الجرائم.

ولمواجهة هذه الظاهرة بشكل فعال، قامت الدولة بإنشاء مراكز علاجية للمدمنين، والتي تُعتبر خطوة مهمة في توفير الرعاية اللازمة وإعادة تأهيلهم للاندماج من جديد في المجتمع. ورغم هذه الجهود، ما زال التحدي كبيرًا، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، واتخاذ تدابير وقائية أكثر صرامة.

المطلب الأول: النظام الرقابي لمحاربة جريمة زرع المخدرات

النظام الرقابي يشير إلى مجموعة الإجراءات والتدابير التي تُتخذ لمراقبة ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالمخدرات ومنعها، يشمل هذا النظام مجموعة من العناصر والتقنيات التي تعمل

[1] قانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوّال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم04 -18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004،

بشكل متكامل لمكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات ومن بينها جريمة زرع المخدرات التي لم يفرد لها المشرع إجراءات خاصة بها ، فقد تأثّر المشرع الجزائري بالنظام الرقابي وهذا ما أدى إلى تبني عددا من التدابير الوقائية لتنظيم التعامل في المواد المخدرة، حيث نصت الفصل الأول مكرر على التدابير الوقائية ، ثم الفصل الثاني على التدابير العلاجية ، بالرغم من أن عنوان الفصل كان يشير إلى نوعين من التدابير وقائية و علاجية غير أن كلاهما يعد من التدابير الوقائية ، غير أن الفرق الجوهري بينهما أن التدابير الوقائية هي إجراءات عامة تستهدف جميع الأفراد دون استثناء لمنع تعاطي المخدرات أو التعامل غير المشروع بها، وذلك لمواجهة المخاطر الاجتماعية المرتبطة بها، أما التدابير العلاجية، فهي موجهة خصيصاً للأفراد المدانين، بهدف علاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.[1]

الفرع الأول: السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

بناء على نص المادة 5 مكرر من قانون 23/05 تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تتضمن مجموعة من الوسائل، تساهم بشكل فعال في توعية فئة الشباب لتجنب أخطار هذه الآفة المميتة، ويمكن حصرها فيما يلي:

1-الأسرة: تلعب الأسرة دورا حاسما في حماية من جرائم المخدرات بصفة عامة، فيمكن للأسرة أن توفر معلومات حول مخاطر المخدرات وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة. وتوعية الأبناء بمخاطر تعاطي المخدرات والآثار السلبية لزراعتها تعد خطوة مهمة في الوقاية أو التعامل بسرعة مع أي مؤشرات أو سلوكيات مقلقة قد تشير إلى انخراط أحد أفراد الأسرة في أنشطة متعلقة بالمخدرات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم المساعدة والدعم.

2-المسجد: له أهمية خاصة، من خلال خطب الجمعة والدروس والمحاضرات، يمكن للمسجد أن ينشر الوعي حول مخاطر المخدرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع. يمكن أن تتناول هذه الرسائل الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية لاستخدام المخدرات وزراعتها، كما يعمل المسجد على تعزيز القيم الأخلاقية والروحانية في المجتمع، مثل

[1]- شريفة سوماتي ، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، العدد 2 ، المجلد 9 ، تاريخ النشر 2024-06-21 ، ص 428

الصدق، والنزاهة، والتزام الفرد بالقوانين، مما يقلل من احتمال انخراط الأفراد في الأنشطة غير القانونية مثل زراعة المخدرات.

3-المدرسة والجامعة: وذلك بتخصيص مناهج مدرسية تتطرق إلى مختلف الآفات الاجتماعية ومدى تأثيرها سلبا على المجتمع، والتركيز على موضوع المخدرات تصنيعه وزراعته باعتباره مشكلة العصر الحالي، وأيضا إقامة أيام وملتقيات وندوات دراسية متعلقة بموضوع المخدرات على المستوى الوطني والدولي.

4-وسائل الإعلام: تساهم كذلك في مكافحة المخدرات والتعريف بأنواع المخدرات والحشائش والأعشاب التي يمكن أن تشكل نوع من أنواع المخدرات لكي يتفادها المزارع أو المواطن بصفة عامة كما يمكنها نشر حملات توعوية ومعلوماتية حول مخاطر زراعة المخدرات وتأثيراتها السلبية على الأفراد والمجتمعات. يمكن استخدام برامج إذاعية وتلفزيونية، ومقالات صحفية، ومواد إلكترونية لنشر هذه المعلومات، والعمل مع الجهات الحكومية والأمنية لتغطية الجهود المبذولة لمكافحة زراعة المخدرات، مثل الحملات الأمنية والمبادرات القانونية، مما يعزز من مصداقية الرسائل التي يتم نقلها للجمهور[1].

5-التعاون الدولي: والذي يعد من أهم الاستراتيجيات الناجعة في مكافحة المخدرات، وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقات مع عدة دول مثل اتفاقية ثنائية بينها وبين المغرب ، بالإضافة إلى اتفاقية جماعية بين دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات ، وأيضا التعاون الدولي في الدورة الخامسة عشر"15" لندوة وزراء داخلية بلدان غرب المتوسط "إعلان الجزائر" في 2016/04/26 التي تضمنت في بندها المتعلق بإتجار في المخدرات " للحيلولة دون تنامي ظاهرة الاتجار بالمخدرات بكل أنواعها وما يترتب عنها من أخطار محدقة على أمن وسلامة وصحة مواطني الدول المغاربية واقتصادياتها ومراعاة للتحولات التي تعرفها هذه الظاهرة، تم الاتفاق على:

[1]- نفس المرجع، ص 432

1 –مكافحة شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لما لها من ارتباط وثيق بأنشطة العصابات الإجرامية ولا سيما الإرهابية منها.

2– تكثيف تبادل الخبرات والمعلومات والتقنيات الحديثة لكشف مصادر المخدرات وطرق تهريبها والأساليب الحديثة المستعملة في ذلك ورصد الأموال المحصلة من هذا النشاط الإجرامي من أجل مصادرتها ومنع تبييضها أو استعمالها لتمويل أنشطة إجرامية أخرى. "[1]

الفرع الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جريمة زرع المخدرات

خص المشرع الجزائري جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بما في ذلك زرع النباتات المخدرة بدون ترخيص بعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية بموجب القانون رقم 23–05 الصادر بتاريخ 07 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة استخدامها والاتجار غير المشروع بها، هذه العقوبات تصنف ضمن ما يعرف بالعقوبات الأصلية، بالإضافة إلى ذلك، أضاف المشرع عقوبات أخرى تُعرف بالعقوبات التكميلية[2].

أ) **العقوبات الأصلية:** حدد المشرع الجزائري عقوبات أصلية لجرائم الاتجار والاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، تتفاوت حسب نوع الجريمة المرتكبة بين كونها جناية أو جنحة.

1. **العقوبة الأصلية المقررة لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية:** فرض المشرع على مرتكبي جنايات المخدرات، وخاصة من العاملين في المجال الطبي، عقوبة جنائية سالبة للحرية تتمثل في السجن المؤبد، وفق ما جاء في المادة 18 من القانون، والتي

[1]- موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، تم الاطلاع عليها يوم 2024/09/09 عبر الرابط التالي https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/

[2] القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 مايو 2023.

تطبق على كل من يقوم بتنظيم أو تمويل أو تسيير الأنشطة المتعلقة بهذه الجرائم كما هو موضح في المادة 17 من القانون[1].

كما نص القانون على توقيع ذات العقوبة على من يقوم بتصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية[2]، أو زراعة نباتات مثل القنب أو الخشخاش بشكل غير مشروع، وكذلك من يصنع أو ينقل أو يوزع المواد التي تستخدم في زراعة أو إنتاج المخدرات مع علمه بهذا الغرض[3].

يلاحظ أن هذه الأفعال تتساوى في العقوبة نظرًا لخطورتها المتساوية، رغم أن المشرع الجزائري قد خفف من شدة العقوبة مقارنة ببعض التشريعات الدولية التي تصل فيها العقوبات إلى الإعدام.

إلى جانب العقوبات المقررة للأشخاص العاملين في المجال الطبي، تنص المادة 25 من القانون رقم 23-05 على فرض غرامة مالية تتراوح بين 50,000,000 دج و250,000,000 دج على كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب إحدى جنايات المخدرات أو المؤثرات العقلية المذكورة في المواد 18 إلى 21[4]. وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات.

---

[1] تنص المادة 17، الفقرة 1 من القانون رقم 23-05 المشار إليه أعلاه على أنه يُعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطرق غير مشروعة بإنتاج أو تصنيع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الشراء بقصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، سواء كانت سمسرة أو نقل عبر طرق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".

[2] انظروالمادةو19 من القانون رقم 23-05

[3] انظروالمادةو19 من القانون رقم 23-05

[4] المادة 51 مكرر، الفقرة 1، من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم."

2. العقوبات المقررة لجنح المخدرات والمؤثرات العقلية

العقوبات السالبة للحرية:

حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية للاستهلاك الشخصي:

المادة 12 من القانون 23-05 تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 20,000 دج و50,000 دج لكل من يحوز مخدرات أو مؤثرات عقلية بغرض الاستهلاك الشخصي بشكل غير مشروع.

- **تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية:**

تنص المادة 13 الفقرة 1 على معاقبة كل من يسلم أو يعرض مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة بغرض الاستهلاك، بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تتراوح بين 100,000 دج و500,000 دج.

- **زرع المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي:**

تنص المادة 20 الفقرة 2 على معاقبة كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك، بغرض الاستهلاك الشخصي ويعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج

- **ظروف مشددة للتسليم أو العرض:**

إذا تم تسليم المخدرات إلى قاصر، معاق، أو شخص يتم دفعه إلى الإدمان، أو تم ارتكاب الجريمة في محيط تعليمي، تربوي، أو اجتماعي، أو في أماكن عمومية، فإن العقوبة تزيد لتصل إلى سجن من 5 إلى 15 سنة، وغرامة تتراوح بين 500,000 دج و1,000,000 دج[1].

[1] انظر المادة 13، الفقرة 2 من القانون رقم 23-05.

- **استعمال المخدرات داخل المؤسسات:**

يُعاقب مالكو ومديرو الفنادق، المطاعم، الحانات أو المؤسسات المشابهة، الذين يسمحون باستخدام المخدرات داخل منشآتهم بالسجن من 5 إلى 15 سنة، وغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج، سواء كان استخدام المخدرات مقابل مالي أو مجانًا.

- **المشاركة في جماعة إجرامية منظمة:**

إذا تم التخزين، التحضير، التوزيع، التسليم، السمسرة، أو النقل بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تصل العقوبة إلى السجن المؤبد[1]. وفي حالة الشروع في ارتكاب الجريمة، يتم تطبيق نفس العقوبات كما لو تم ارتكاب الجريمة بالكامل[2].

- **التحريض والمشاركة:**

نصت المادة 22 على أن من يحرض أو يشجع أو يحث بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

- **العود:**

في حالة تكرار الجريمة (العود)، يتم مضاعفة العقوبات المقررة، وتصل من 10 إلى 20 سنة سجن عند ارتكاب جريمة عقوبتها السجن 5 إلى 10 سنوات في المرة الأولى، أو السجن 20 سنة إذا كانت العقوبة السابقة 10 سنوات فأكثر.

العقوبات الماسّة بالذمة المالية (الغرامات):

- **الغرامات:**

تفرض الغرامات كعقوبة أساسية أو مع السجن، وتختلف قيمتها بحسب الجريمة المرتكبة. في الجرائم البسيطة مثل الحيازة للاستهلاك الشخصي، تتراوح الغرامات بين 5,000 دج

[1] المادة 17 من القانون رقم 05-23.

[2] المادة 17، الفقرة 2 من القانون رقم 05-23

و50,000 دج. وفي الجرائم الأكثر خطورة مثل الترويج أو التسليم غير المشروع، ترتفع الغرامة إلى ما بين 100,000 دج و500,000 دج.

في الجرائم الأكثر جسامة أو في حالة الظروف المشددة، يمكن أن تصل الغرامات إلى 1,000,000 دج[1].

المواد المسمومة ونتائج الجريمة:

يتم تشديد العقوبات في حالة تسبب المخدرات أو المؤثرات العقلية في وفاة أو إحداث إعاقة دائمة للمستهلك.

ب) العقوبات التكميلية:

بجانب العقوبات الأساسية المفروضة على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كما تم الإشارة إليها سابقاً، ينص المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون مكافحة المخدرات على العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها في حالات محددة.

قد تشمل هذه العقوبات التكميلية فرض عقوبات إضافية في بعض الظروف، أو في حال عدم التزام الشخص بالعلاج الموصى به إذا كان يعاني من الإدمان ويحتاج إلى علاج.

في إطار جهود مكافحة المخدرات ومحاربة العائدات المالية الناتجة عن تجارة المخدرات، يلتزم القاضي في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشمل العقوبات الرئيسية والغرامة. هناك استثناء واحد وارد في المادة 12 من ذات القانون، حيث يُسمح للقاضي في بعض الحالات باتخاذ قرار بفرض عقوبات أخرى أو تعديل العقوبات المقررة، خاصةً في حالة عدم التزام الشخص بالعلاج الموصى به.

[1] انظر المادة 5 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للعقوبات المالية، فقد نص القانون على زيادة الغرامة المقررة للمدانين في قضايا المخدرات إلى خمس مرات إذا تقررت مسؤولية الشخص المعنوية وفقًا لأحكام المواد 13 إلى 17 من نفس القانون.[1]

أ- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية:

تنص المادة 29 فقرة 1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أن "في حالة إدانة بمخالفة أحكام هذا القانون، يمكن للمحكمة المختصة أن تقضي بحرمان المدان من حقوقه السياسية والمدنية والعائلية لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات." وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحرمان يعتبر عقوبة جوازية، ويُطبق سواء في جرائم الجنح أو الجنايات دون استثناء[2].

ب- المنع من الإقامة:

أجازت المادة 24 فقرة 1 من القانون رقم 23-05 للمحكمة أن تفرض منع الإقامة على أي أجنبي حكم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[3]. كما سمحت المادة 29 فقرة2 من نفس القانون بفرض منع الإقامة وفقًا لأحكام قانون العقوبات، مع تحديد مدة المنع بحد أقصى خمس سنوات في المواد الجنائية وعشر سنوات في المواد الجنحية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ج- المنع من ممارسة المهنة:

تنص المادة 29 فقرة 2 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه في حالة الإدانة بمخالفة أحكام هذا القانون، يمكن للمحكمة أن تقضي بمنع ممارسة المهنة ذات الصلة

[1] "المادة 25، الفقرة 1 من القانون رقم 23-05.

[2] المادة 9 مكرر 1، الفقرة 1 من قانون العقوبات تتعلق بالعزل أو القصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية كعقوبة تكميلية تتعلق بالجريمة.

[3] انظر المادة 3 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

بالجريمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. المشرع لم يحدد مقدار هذه العقوبة بدقة مقارنة بالعقوبات الجنائية أو الجنحية، كما لم يتضمن نصوصًا تعاقب على مخالفة هذا الإجراء.

د- غلق المحل:

أجاز المشرع في المادة 29 فقرة 2 من القانون رقم 23-05 تطبيق عقوبة غلق المحل، التي تهدف إلى منع صاحب المحل من ممارسة نشاطه في المحل المعني. يحدد القانون مدة هذه العقوبة بحد أقصى عشر سنوات، ويمكن أن تكون العقوبة مؤقتة تصل إلى خمس سنوات وفقًا للفقرة الخاصة من المادة 25، بناءً على نوع الجريمة وخطورة الفعل المرتكب[1].

هـ- سحب جواز السفر ورخصة القيادة ومنع حيازة الأسلحة:

أجازت المادة 29 فقرة 2 من القانون رقم 23- 05 للمحكمة أن تقضي بسحب جواز السفر ورخصة القيادة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون. كما يمكن فرض منع حيازة أو حمل الأسلحة الخاضعة للتصريح لمدة لا تقل عن خمس سنوات وفقًا للمادة 29 فقرة 2 من نفس القانون.

و- المصادرة:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 23-05 على المصادرة كعقوبة، حيث تُفرض المصادرة وفقًا لما ينص عليه القانون على الممتلكات المتعلقة بالجريمة[2].

الفرع الثالث: الاعفاء والتخفيف

في إطار قانون 23/05، اعتمد المشرع سياسة العلاج مقابل الإعفاء من العقوبة لتحفيز المتعاطين والمدمنين على ترك المخدرات، سواء كانت طبيعية أو صناعية. على سبيل

[1] محمد جعفر، مكافحة المخدرات، المناهج والأنظمة في الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 100

[2] مصطفى الطاهر ، إذن المصادرة إجراء يهدف إلى تمليك الدولة الأشياء المضبوطة ذات الصلة بالجريمة، سواء كانت فاقدة أو قيمتها متبادلة، المواجهة الشرعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 21

المثال، تنص الفقرة الأولى من المادة 8 على أن قاضي الحكم يمكنه إجبار المتهم على الخضوع للعلاج، وبعد أن يتأكد الطبيب المعالج من شفاء المتهم وتخلصه من تبعات الإدمان، يتم استئناف الدعوى من جديد، بناءً على ذلك، يمكن للقاضي اتخاذ قرار بإعفاء المتهم من العقوبة المقررة[1].

أ) الإعفاء من العقوبة:

توضح المادة 30 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة استعمالها والاتجار بها، أنه يمكن الإعفاء من العقوبة المحددة إذا قام الشخص بالإبلاغ عن جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل بدء تنفيذها أو الشروع فيها. إن أسباب الإعفاء من العقوبة حسب هذه المادة تتعلق بوجود ظروف قانونية محددة، ويعتمد تقدير المشرع في منح الإعفاء على مدى تعاون الشخص مع السلطات.

الإبلاغ يلعب دورًا مهمًا في كشف الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يساعد في تحديد مرتكبي الجرائم وضبطهم، خاصة إذا كان الشخص المبلغ لديه معلومات حول الجريمة التي يمكن أن تؤدي إلى كشف الشبكات المتورطة. وبالتالي، فإن الإعفاء من العقوبة يكون ممكنًا فقط إذا تم الإبلاغ قبل ارتكاب الجريمة، وعدم وجود مجرمين آخرين متورطين[2].

ب) تخفيض العقوبات:

حدد المشرع الجزائري في سياق أسباب الإعفاء والتخفيف من العقوبات، أنه يمكن تخفيض العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إذا توفرت أسباب محددة لذلك. وفقًا

[1]- سوماتي شريفة ، المرجع السابق ، ص 435

[2] محمد ذكرى أدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2002."

لنص المادة 31 من نفس القانون، يمكن تخفيض العقوبات المنصوص عليها في المواد 12 إلى 17 بنسبة تصل إلى النصف، إذا تمكنت السلطات من إيقاف الفاعل أو المشارك في نفس الجريمة أو جرائم مشابهة.

توضح المادة 31 أنه في حال انخفاض العقوبة، يمكن أن ينطبق هذا التخفيف أيضًا على العقوبات المالية مثل الغرامات. وإذا توافرت شروط معينة للتخفيف، يلتزم القاضي بتطبيقها وفقًا لما ينص عليه القانون[1].

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية

بالرغم من وجود تشريعات لمكافحة المخدرات ، على اختلاف طبيعة قواعدها و صورها سواء كانت وقائية أو ردعية ، إلا أنها لا تكفي لوحدها من اجل الحد من مشكلة المخدرات ، وهو الأمر الذي حتم معه ضرورة تدخل الآليات المؤسساتية لمكافحة المخدرات فهي مجموعة من المؤسسات والهيئات التي تعمل بتنسيق متكامل وهذا وفقا لنصوص المواد 5 مكرر2 و مكرر3 و مكرر4 ، ومن بين الهيئات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، كما أن لمؤسسات المجتمع المدني دورا جوهري في تدعيم عمل الديوان ، وهناك العديد من الهيئات منها مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و منظمات وطنية ناشطة في هذا المجال ، و لكن ستقتصر دراستنا على مؤسستين هما الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها و مؤسسات المجتمع المدني .

الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

أنشا الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لدى رئيس الحكومة[1]سنة1997◊بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212وهو يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

[1] عبد الله أوهابية، *قانون العقوبات*، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص 174.

وتتمثل مهمة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في:

- إعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج، وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها.
- مركزة وجمع المعلومات التي من شانها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه.
- ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في ميادين مكافحة المخدرات.
- تحليل المؤشرات والاتجاهات وتقويم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.
- إعداد مخطط توجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- السهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.
- تطوير وترقية التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- اقتراح كل عمل في مجل إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها.[3]

أنشأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لجنة للتنسيق تُعرف بلجنة التقييم والمتابعة، تتكون اللجنة من 14 عضوًا يمثلون مختلف الوزارات، و3 أعضاء يمثلون المديريات العامة للأمن الوطني، والدرك الوطني، والجمارك. بالإضافة إلى ذلك، تضم

---

[1] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97–212 المؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها جريدة رسمية عدد 41.

[◊] – بالرغم من صدور مرسوم إنشاء هذا الديوان سنة 1997 إلا انه لم ينصب إلى بتاريخ 2 أكتوبر 2002 (انظر في هذا الصدد: صالح عبد النوري، المرجع السابق 14).

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97–212، المصدر السابق.

[3] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97–212، المصدر السابق.

اللجنة 4 أعضاء يمثلون الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة المخدرات والإدمان، يمثل اثنان منهم على الأقل الشباب.[1]

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل في كل 3 أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن لها أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضاءها. [2]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها قد حقق انجازات نوعية ساهمت في محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها نذكر منها:

– إعداده للمخطط التوجيهي الوطني الأول باعتباره إستراتيجية تجسد سياسة الجزائر في مجال مكافحة المخدرات والإدمان للفترة الممتدة من 2004–2008.[3]

وقد حدد المخطط التوجيهي الوطني خمس ميادين تدخل مختارة للكفاح ضد المخدرات والإدمان تتعلق ب:

- مراجعة التشريع الوطني في مجال المخدرات.
- الإعلام والتربية و الاتصال.
- آليات التنسيق الوطني.
- تعزيز قدرات المكافحة قصد تقليص العرض والطلب على المخدرات.
- دعم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف. [4]

هذا كما قام بإعداد مخطط ثاني أطلق عليه الإستراتيجية الوطنية للفترة من 2011–2015، وقد تم رسم هاته الإستراتيجية وانجازها من طرف CENEAP بالاعتماد على نتائج تقييم

[1] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97–212، المصدر السابق.

[2] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97–212، المصدر السابق.

[3] – صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص15.

[4] – صالح عبد النوري، المرجع السابق 16.

السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات للفترة التي امتدت بين 2004-2008 وأيضا على نتائج التحقيق الوبائي الشامل لسنة 2010 حول تفشي ظاهرة استهلاك المخدرات في الوسط الأسري الجزائري.[1]

في مجال التنسيق على الصعيد الخارجي، أصبح الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، بفضل مهامه وصلاحياته، قادراً على الاستجابة للطلبات التي تصدر عن منظمات الأمم المتحدة المعنية بجمع البيانات والمعلومات، حول وضع المخدرات في مختلف دول العالم.

كما قام الديوان بإقامة علاقات قوية مع العديد من المنظمات والهيئات المماثلة، وطور شراكات تسعى إلى تحقيق فوائد متبادلة، لا سيما مع مجموعة بومبيدو التابعة للمجلس الأوروبي.[2]

الفرع الثاني: مؤسسات المجتمع المدني

بناء على نص المادة 5 مكرر 3 في فقرتها الأخيرة من قانون 23/05 يجب على الديوان إشراك المجتمع المدني في وضع سياسة المتبعة للحد من المخدرات و المؤثرات العقلية ،حيث جاء نص المادة كما يلي " يتم إشراك المجتمع المدني في إعداد الإستراتيجية الوطنية ،و البرامج القطاعية المشتركة للوقاية من الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية " ، فالمجتمع المدني له دوراً مهماً لا يمكن تجاهله في مجال الوقاية من المخدرات، حيث يشكل التعاون المستمر بينه وبين الدولة حجر الزاوية في جهود الوقاية لذا، من الضروري تفعيل مشاركته الفعالة لضمان تنفيذ مشروعات ومبادرات ناجحة في هذا المجال.

---

[1]- غزالة خاير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد00، الجزائر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،2014، ص9/8.

[2]- صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص17.

إذ وبفضل نشاطات منظمات المجتمع المدني، وبالتحديد الجمعيات البالغ عددها 355 جمعية موزعة عبر كامل ولايات الوطن تنظم على مدار السنة، وفي مختلف المناسبات القوافل التحسيسية المحاضرات والدورات الرياضية عبر الأحياء والمؤسسات التعليمية والقاعات الرياضية على المستوى المحلي أو الوطني بالشراكة مع مختلف القطاعات الوطنية للتوعية بمخاطر المخدرات على مختلف فئات المجتمع وشرائحه. [1]

ولهذا بالنظر لأهمية المجتمع المدني كشريك فاعل في مجال مكافحة المخدرات وبغية تفعيل دوره في عملية الوقاية من المخدرات قام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها بالشراكة مع مجموعة بومبيدو بعقد ندوة وطنية يومي 26-27 جوان 2007 حول دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات من أجل تنظيم نشاط الحركة الجمعوية في ميدان الكفاح ضد المخدرات و تعزيزه وتوجيهه والعمل طبقا للأهداف المحددة في المخطط التوجيهي الوطني، وقد شارك في هذه الندوة التي أطرها خبراء من الجزائر ومن الخارج ممثلين عن ما يفوق 200 جمعية غير حكومية وطنية. [2]

وفي دراسة عملية لدور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة المخدرات نضرب مثلا بجهود الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة * فهدف هذه الجمعية هو الوقاية من المخدرات ومكافحتها، حيث ترتكز الجمعية على عدة أهداف أبرزها الإعلام والتحسيس والتوعية حول آفة المخدرات و الابتعاد عنها ومخاطر الإدمان عليها أو

---

[1]-جازية دهيمي،المخدرات مسؤولية الجميع،مجلة الوقاية والمكافحة،العدد00،الجزائر،الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،2014ص27.

[2]- صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص27.

* - تعتبر هاته الجمعية جمعية ثقافية محلية اعتمدت بتاريخ 07 سبتمبر 2005 وهي تتكون من 22 عضو شاب يشكل 0 منهم اعضاء المكتب المسير لها والذين يجتمعون كل 3 أشهر تقريبا لتسطير البرامج و النشاطات ويبلغ عدد المنخرطين فيها أكثر من 190 شخص مشارك في نشاطاتها بما فيهم المدمنون و الين تمنح لهم بطاقة صديق الجمعية لمجرد الانتساب إليها وفق القانون الأساسي الخاص بالجمعية.(الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة مجلة الوقاية و المكافحة، العدد 02، الجزائر مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،2016،ص 33).

الإتجار فيها بزرع أو تصنيع، إلى جانب تنظيم الأيام الإعلامية و الملتقيات لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، كما تهدف إلى التكفل النفسي والطبي بالمدمنين بالإضافة إلى تنظيم نشاطات رياضية وثقافية لمكافحة المخدرات.[1]

وفي إطار تحقيق أهدافها تقوم الجمعية بنشاطات متنوعة من قوافل ومعارض وتأطير المكونين وتوزيع المطويات، فهي من خلال نشاطها تركز على أهمية التوعية والتحسيس والوقاية وأهمية جانب العلاج من حيث التكفل بالمدمنين والمصاريف المرتبطة به من لحظة استقبال المدمن وتوجيهه للعلاج إلى غاية تماثله للشفاء

وهذا بالتعاون مع شركائها الاجتماعيين من الهيئات والمؤسسات كوزارة الشباب و الرياضة، والديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ومديرية الشباب والرياضة ، وديوان مؤسسات الشباب ، وخلية حماية الأحداث للدرك الوطني، وخلية فرقة مكافحة المخدرات للأمن الوطني ، ووالي الولاية ، ورؤساء دوائر والمجلس الشعبي البلدي لبلديات و المصالح غير ممركزة للدولة وخاصة المديرية الولائية للفلاحة و المديرية الولائية للبيئة في مجال مراقبة الزراعة وغرس النباتات الممنوعة قانونا ومصنفة أنها مخدرة وغيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني. [2]

نصل إلى ختام هذا الفصل، حيث استعرضنا الجهود المبذولة لمكافحة جميع جرائم المخدرات، بما في ذلك زراعة المخدرات، على الصعيدين الدولي والوطني. لاحظنا أن المشرع لم يخصص أحكاماً خاصة للوقاية من زراعة المخدرات، وذلك نظراً لانخفاض انتشارها في الجزائر مقارنة ببعض الدول الأخرى المنتجة والمصدرة لهذه الآفة، مثل المملكة المغربية وأفغانستان، وفقاً لتقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2013.

[1] – الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة، المرجع السابق 33.

[2] – الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة، المرجع السابق 34.

كما تناولنا كيف تعمل الهيئات الدولية على تعزيز التعاون بين الدول عبر الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف إلى مراقبة المخدرات وتقليل الإنتاج غير المشروع من خلال تدابير الرقابة. بالإضافة إلى ذلك، استعرضنا العقوبات المفروضة على المتورطين في هذه الجريمة وكيفية تنفيذها لتحقيق ردع فعال، وأبرزنا الدور الفعال للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وأهمية المشاركة النشطة للمجتمع المدني في الحد من المخدرات بشكل عام.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة حول التدابير الوقائية لجريمة زراعة المخدرات، يتضح أن مكافحة هذه الجريمة تتطلب تضافر جهود متعددة ومستدامة على الصعيدين الوطني والدولي، زراعة المخدرات ليست مجرد جريمة تضر بالصحة العامة، بل هي سلوك مباح بترخيص أو عمل مقنن إستخدامه بطريقة غير شرعية سيأثر بشكل عميق على المجتمع والاقتصاد والأمن الوطني.

لقد استعرضنا الجهود المبذولة لمكافحة زراعة المخدرات، والتي تشمل استراتيجيات وقائية وعلاجية، وتطبيق العقوبات المناسبة، وتعزيز التعاون الدولي، على الرغم من التحديات التي تواجهها الدول، فإن تحقيق النجاح في مكافحة زراعة المخدرات يتطلب استراتيجيات شاملة تتضمن تعزيز الوعي، وتطوير برامج تعليمية، وتوفير بدائل اقتصادية للمناطق التي قد تكون عرضة لزراعة المخدرات.

تظل الحاجة ملحة لتكثيف الجهود وتعزيز التعاون بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والهيئات الدولية، ومن الضروري أيضاً تحسين البنية التحتية لمكافحة المخدرات بصفة عامة وتوفير الموارد اللازمة لدعم البرامج الوقائية والعلاجية.

بالتعاون والتنسيق الفعّال بين هذه الجهات، يمكننا أن نحقق تقدماً ملحوظاً في الحد من زراعة المخدرات والتخفيف من تأثيراتها السلبية، يجب أن يظل موضوع المخدرات بصفة عامة على رأس أولويات السياسات العامة والبرامج التنموية، لضمان مجتمع أكثر صحة وأماناً للأجيال القادمة.

كما سبق وذكرنا آنفا تتطلب تضافر الجهود بين الدول والمؤسسات الدولية والمجتمع المدني لضمان حماية المجتمعات من هذه الآفة الخطيرة التي تهدد الصحة العامة والأمن الاجتماعي.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تعتبر زراعة المخدرات غير مشروعة كأصل عام، ومشروعة في حال وجود ترخيص،
- اعتبر المشرع الجزائري جريمة زرع المخدرات جناية تستحق أقصى العقوبات،
- جريمة زرع المخدرات من الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي الخاص وفقا للقانون رقم 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ان جريمة زرع المخدرات بالرغم خطورتها إلا أن المشرع الجزائري خصص لها مادتين فقط 2 و20 وقصر الزرع على الافيون والخشخاش والقنب وهناك بعض النباتات التي فيها نسب مقبولة للتخدير مثل نبات البنج Hyocyamus كذلك نبتة السالفيا (بالإنجليزية: Salvia divinorum) كذلك تسبب الهلوسة وهناك العديد، ولهذا نرى من القصور في تحديدها حصرا.

بالرغم من النتائج المتوصل إليها ، يجب أن نثمن الإستراتيجية المتبعة في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية بصفة عامة في الجزائر، وكذا النصوص الصارمة في قانون الجديد رقم 05/23 الذي ركز على الجانب الوقائي في الفصل الأول مكرر و الفصل الثاني و لم يهمل في شدة العقوبة التي هي الأخرى نراها من الجانب الوقائي فالهدف الرئيسي من شدة العقوبة هو ردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم من خلال إثارة خوفهم من العواقب الوخيمة ، إذا كان الأفراد يعتقدون أن العقوبة ستكون شديدة جداً، فقد يتجنبون ارتكاب الجرائم لتفادي تلك العقوبات .

كما يمكننا الإبداء ببعض التوصيات بالرغم أن زراعة المخدرات في الجزائر قد تكون أقل حدة مقارنة ببعض الدول الأخرى:

- يجب تعزيز حملات التوعية حول مخاطر زراعة المخدرات وتأثيرها السلبي على المجتمع، خاصة في المناطق التي تنتشر فيها هذه الممارسات، للحد من مشاركة الأفراد فيها.

- دعم البحث العلمي ، ينبغي دعم الأبحاث والدراسات التي تتناول اكتشاف النباتات ذات تأثير مخدر وتطوير تقنيات جديدة للكشف عنها قبل انتشارها.
- توفير التدريب المتخصص لقوات الأمن على تقنيات الكشف عن زراعة المخدرات ومكافحة شبكات التهريب.
- تطبيق تقنيات حديثة مثل الاستشعار عن بعد والتصوير الفضائي لمراقبة المناطق المشتبه فيها.
- الاستفادة من الخبرات والتقنيات التي تستخدمها الدول الأخرى في مكافحة زراعة المخدرات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ) القرآن

1. سورة المطففين/ (29)
2. سورة سبأ / (25)
3. سورة الواقعة /الآية (63)و (64)
4. سورة الفتح /جزء من الآية (29)
5. سورة الأعراف / الآية (58)
6. سورة نوح /الآية (17)

ب) القوانين والتنظيمات

1. قانون رقم 05-23 مؤرخ في17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبرّ سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد رقم 32 الصادرة في 2023/05/09
2. الفقرة (ج) من المادة (33) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960(المعدل)
3. المادة ،01 اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة1961
4. المادة الأولى من قانون العقوبات
5. المادة 20 من قانون رقم 23/05 يعدل ويتمم القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال التجار غير المشروعين بها.
6. قانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوّال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم04 -18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004،
7. القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 مايو 2023.
8. تنص المادة 17، الفقرة 1 من القانون رقم 23-05 المشار إليه أعلاه على أنه يُعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطرق غير مشروعة بإنتاج أو تصنيع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الشراء بقصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، سواء كانت سمسرة أو نقل عبر طرق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".
9. المادة 19 من القانون رقم 23-05
10. المادة 51 مكرر، الفقرة 1، من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم."
11. المادة 13، الفقرة 2 من القانون رقم 23-05.

12. المادة 17 من القانون رقم 05-23.
13. المادة 17، الفقرة 2 من القانون رقم 05-23
14. انظر المادة 5 من قانون العقوبات.
15. "المادة 25، الفقرة 1 من القانون رقم 23-05.

16. المادة 9 مكرر 1، الفقرة 1 من قانون العقوبات تتعلق بالعزل أو القصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية كعقوبة تكميلية تتعلق بالجريمة.

17. المادة 3 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.
18. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها جريدة رسمية عدد 41.
19. - بالرغم من صدور مرسوم إنشاء هذا الديوان سنة 1997 إلا انه لم ينصب إلى بتاريخ 2 أكتوبر 2002

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع.
2. فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر،
3. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان ،2007
4. نبيل صقر، نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر،2006
5. إدوارد غالي الذهبي , جرائم المخدرات في التشريع المصري ،ط 1دار النهضة العربية ، القاهرة ،1978.
6. د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار السنهوري، بغداد،
7. د/. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة، بدون سنة نشر
8. د. فتوح الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطابع السعدي، بلا ناشر، ،2006
9. د/ الدكتور نصرالدين مروك جريمة المخدرات، في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دارهومه،الطبعة الرابعة 2016،الجزء الأول .

10. هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس، ط 1، لبنان،1993
11. دكتور/ محمد بفضل، دكتور/صوفي بن داود دور قوانين البيئة ،في منع زراعة القنب الهندي ،مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد، 11العدد الأول ، ، أفريل 2020.
12. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،1997
13. الأستاذ: صحبي محمد الأمين ، جرائم المخدرات في الجزائر، مجلة الندوة الدراسات القانونية ، العدد الأول 2013،
14. د/عبد القادر الشيخ، شرح قانون المخدرات السوري رقم (2) لسنة 1993.
15. عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الكوكي والنقدي، المكتب المصري الحدي للطباعة والنشر ،1966.
16. أ.د. علي محمد الخوري، المخدرات والجريمة، جريدة الوفد، 12 - 06 – 2024
17. د. عبد الحفيظ يحيى خوجة مروّجو المخدّرات يستغلّون وسائل التواصل الاجتماعي لنشرها بين الشباب(aawsat.com) نُشر: 11:21-9 يوليو 2020 م - 19 ذو القِعدة 1441 ه
18. دان مالك – كتاب: المخدرات، الكحول والإدمان في القرن التاسع عشر الطويل - تقرير "اتفاقية الأفيون الدولية"، الموقعة في لاهاي في 23 يناير 1912. سلسلة معاهدات عصبة الأمم، الورقة 2020.
19. أدولف لاند - اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لعام 1961 - نشرت عبر الإنترنت من قبل دار نشر جامعة كامبريدج: 22 مايو 2009.

20. إستفان باير - تطور اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 - 1989 بودابست، المجر.
21. الجمعية الأمريكية للقانون الدولي "المواد القانونية الدولية"، المجلد 28، العدد 2، مارس 1989، -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية - نشرت عبر الإنترنت من قبل دار نشر جامعة كامبريدج: 27 فبراير 2017
22. The Commission on Narcotic Drugs (unodc.org)
23. يوسف عبد الحميد لمراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد، 2012،
24. روبرت سي. بيترسن (Robert C. Petersen, Ph.D.) التحدي الدولي لإساءة استخدام المخدرات - المعهد الوطني لإدمان المخدرات قسم الأبحاث – سنة 1978 -
25. ماثيو ديفليم – الإنتربول - موسوعة الجريمة والعقاب - تاريخ النشر الأول: 28 ديسمبر 2015.
26. محمد جعفر، مكافحة المخدرات، المناهج والأنظمة في الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998
27. مصطفى الطاهر، إذن المصادرة إجراء يهدف إلى تمليك الدولة الأشياء المضبوطة ذات الصلة بالجريمة، سواء كانت فاقدة أو قيمتها متبادلة، المواجهة الشرعية لظاهرة

غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002

28. محمد ذكرى أدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2002."

الأطروحات والمذكرات

1. بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق تحصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة،2013/2014،
2. ـ حمروش سهيلة وكحلات مسكية حريمة المحذرات، واليات مكافحتها في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص عام معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2021/2022،
3. عدنان حسين عوني، سلبيات المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001،
4. الأستاذ\محمد الأمين، جرائم المخدرات في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس العدد الأول لعام 2013.

5. مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 أكتوبر .2018
6. عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة- قطب أم البواقي، السنة الجامعية .2009/2010
7. عبد الله أوهابية، *قانون العقوبات*، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

المجلات:

1. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة،
2. الأستاذ: صحبي محمد الأمين، جرائم المخدرات في الجزائر، مجلة الندوة الدراسات القانونية، العدد الأول 2013.
3. أدولف لاند - "تعديل إدارة الأفيون الدولية في حالة انحلال عصبة الأمم" - 45 مجلة كولومبيا للقانون 392 (1945)
4. نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد 1 ،2019

5. سي. إتش. إل. شيرمان وسي. إل. شيرمان (C. H. L. SHARMAN و C. L. SHARMAN) - مجلة الصحة العامة الكندية المجلد: 30، العدد: 3 (مارس، 1939)، الناشر: Springer Natur
6. شريفة سوماتي ، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، العدد 2 ، المجلد 9 ، تاريخ النشر 2024-06-21 .
7. غزالة خاير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد00، الجزائر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،2014.
8. جازية دهيمي المخدرات مسؤولية الجميع مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 00، الجزائر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،2014.

- تعتبر هاته الجمعية جمعية ثقافية محلية اعتمدت بتاريخ 07 سبتمبر 2005 وهي تتكون من 22 عضو شاب يشكل 0 منهم اعضاء المكتب المسير لها والذين يجتمعون كل 3 أشهر تقريبا لتسطير البرامج و النشاطات ويبلغ عدد المنخرطين فيها أكثر من 190 شخص مشارك في نشاطاتها بما فيهم المدمنون و الين تمنح لهم بطاقة صديق الجمعية لمجرد الانتساب إليها وفق القانون الأساسي الخاص بالجمعية.(الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة مجلة الوقاية و المكافحة، العدد 02، الجزائر،مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،2016.

مقالات والدراسات:

1. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الحصيلة السنوية 2023
2. محمد بلبريك، المخدرات -أنواعها، توزيعها الجغرافي، طرق تهريبها، أسباب تعاطيها ودور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها-، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر ،2013.
3. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث الأزارطية-الإسكندرية،2004
4. John Devendorf, What Is Drug Manufacturing and Cultivation? An article published on the website LAWINFO ON Last updated April 4, 2023. via the following link/ https://www.lawinfo.com/resources/drug-crime/manufacturing-and-cultivation.html
5. د/جعفرشاكراحسين م/د محمد جبار أتوية، مجلة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية، المقارنة، جامعة ميسان، كلية الحقوق، العراق
6. هيلين كانتون - دليل أوروبا للمنظمات الدولية 2021 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

7. UNODC - United Nations Office on Drugs and Crime - Federal Foreign Office (diplo.de)
8. كريستوف هيرمان، يورغ فيليب ترهشت (Christoph Herrmann, Jörg Philip Terhechte) - الكتاب السنوي الأوروبي لقانون الاقتصاد الدولي 2012 - منظمة الجمارك العالمية ودورها في نظام التجارة العالمية: نظرة عامة - أول نشر على الإنترنت: 16 نوفمبر 2011
9. منظمة الجمارك العالمية World Customs Organization - European Commission (europa.eu)

المواقع الالكترونية:

10. موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، تم الاطلاع عليها يوم 2024/09/09 عبر الرابط التالي https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداء	
المقدمة	**1**
الفصل الأول: مفاهيم الأساسية لجريمة زرع المخدرات	
تمهيد	**5**
المبحث الأول: مفهوم جريمة زرع المخدرات	**6**
المطلب الأول: تعريف جريمة زرع المخدرات في التشريع الجزائري	**6**
الفرع الأول: تعريف لغة	**7**
الفرع الثاني: اصطلاحا	**8**
الفرع الثالث: تعريف الزراعة المخدرات في الشريعة الإسلامية	**8**
الفرع الرابع: التعريف العلمي لجريمة زرع المخدرات	**9**
المطلب الثاني: طبيعة القانونية لجريمة زرع المخدرات وانواعها	**12**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة زراعة النباتات المخدرة	**12**
الفرع الثاني: أنواع المخدرات	**14**
المبحث الثاني: أركان جريمة زرع المحذرات	**20**
المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المادي	**20**
الفرع الأول : الركن الشرعي	**21**
الفرع الثاني : الركن المادي	**22**
المطلب الثاني :الركن المعنوي	**23**
الفرع الأول : القصد الجنائي العام في جريمة زرع المخدرات	**23**

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة زرع المخدرات	**25**
الفرع الثالث: صور القصد الجنائي الخاص في جريمة زرع المخدرات.	**26**
الفصل الثاني: الوسائل الوقائية لجريمة زرع المخدرات	
تمهيد	**30**
المبحث الأول: الجهود الدولية للوقاية من جريمة زرع المخدرات	**31**
المطلب الأول: تطورات الجهود الدولية لمكافحة جرائم المخدرات	**31**
الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية	**31**
الفرع الثاني: التعاون الدولي وإنفاذ القوانين	**34**
المطلب الثاني: المنظمات الدولية المختصة في مكافحة المخدرات	**35**
الفرع الأول : الأجهزة الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة	**36**
الفرع الثاني : المنظمات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات	**40**
المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة زرع المخدرات	**42**
المطلب الأول: النظام الرقابي لمحاربة جريمة زرع المخدرات	**42**
الفرع الأول : السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية	**43**
الفرع الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جريمة زرع المخدرات	**45**
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية	**53**
الفرع الأول : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها	**53**
الفرع الثاني : مؤسسات المجتمع المدني	**56**
الخاتمة	**61**
قائمة المصادرو المراجع	**65**
الفهرس	**72**